

## الدرس 3 / شرح المحرر في الحديث / كتاب الحج / باب حرمة

### مكة والمدينة - باب صفة الحج ( / خالد الفليج

خالد الفليج

صلى الله عليه وسلم على رسول الله اللهم اغفر لنا ولشيخنا الحاضرين مكة والمدينة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما فتح

الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قامت الناس فحمد الله واثى عليه - [00:00:00](#)

ان الله حبس عن من كتب فيه وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وانا لن تحل لاحد كان قبلي انها احلت في ساعة بالنهار ساعة بالنها

وانها لن تحل لاحد بعدي فلا يؤثر صيدها ولا - [00:00:20](#)

ولا اما ان يفدي. اما ان يفدي او يقتل. اما ان يفدي واما وقال عباس ان يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#)

فقامه شاة رجل من اهل اليمن وقال اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليد فقلت الازاعي ما قوله

اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال هي الخطبة التي - [00:01:10](#)

الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان

ابراهيم حرى مكة واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة. واني دعوت لساعها ومضجها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة -

[00:01:30](#)

عليهما واللفظ المسلم. وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين غير الى ثوب وعن عامر ابن سعيد عن

ابن سعد جاء راكبا الى قصيد عقيق. فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه - [00:01:50](#)

فلما رجع جاء اهل العبد فكلموه ان يرد على هنا. ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ بالغلام من غلامهم دخلنا على الله انا منتشين

مثل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ان يرد عليهم رواه - [00:02:10](#)

مسلم وروى ابو داود حديث سعيد بن زار ولكن ان شئت ان شئت ان شئت دفعتم دينكم ثمانى. كيف تحج كلمتك. ما مصيبة الحج؟ ان جعفر

ابن محمد عن ابيه قال وصلنا على جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - [00:02:30](#)

وقلت انا محمد ابن علي ابن الحسين الاعلى ثم نزع الاسفل ثم وقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عن ما شئت فسألته وهو اعمى وحضر

وقته الصلاة وقام في سادة متحد بها كلما وضع على منكبه رجعت رفاها اليه من صغرها. ونداء الى جنبه على - [00:02:50](#)

صلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

يحج ثم اذن في الناس بالعاشرة. الحمد لله. ثم - [00:03:20](#)

ثم اذن في المسجد العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج وقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمسوا رسول الله صلى الله عليه

وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا الى الحليفة وولدت اسماء بنت عميس ابن محمد ابن ابي بكر - [00:03:40](#)

وارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع؟ قال فاغتسلي واستثمري بثوب واحد. فصلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم في المسجد المراكب القصوى حتى يستوفي ناقته على البيبان. نظرت الى بصري بين يديه من راكب وعاش وعن يمينه كذلك

وعن - [00:04:00](#)

ونساوي مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك. ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين امورنا وعليه ينزل القرآن. هو يعرف والتفاؤل وما عمل

به من شيء عملنا به فاهمنا بالتوحيد. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد - [00:04:20](#)

والنعمة لك والملك لا شريك لك. واهل الناس بهذا الذي يهلون به. فلن يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا من ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبية. قال جابر لسنا ننوي الا الحج. لسنا نعرف العمرة حتى اذا - [00:04:40](#)

البيت معه استلم الركن ورمى ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم. كان يقرأ في الركعة - [00:05:00](#)

قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون. ثم رجع الى ربه استلم. ثم خرج من الباب الى الصفراء. فلما دعا الى الصفا قرأ ان صبر المرأة من شعائر الله. ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرفع عليهم حتى رأى البيت. فاستقبل القبلة فوحد الله - [00:05:20](#)

وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده انجز ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل للمروة حتى ينصب قدماه - [00:05:40](#)

وفي بطن الواجب سعى حتى اذا سعدنا مشى حتى اتى المأوى ففعل على المروة ففعل المرأة كما فعل على الصباح حتى اذا كان اخر طوافه عن مرة طه فقال لو اني استقبلت من امري لاستدبرت لم استقبلها اليوم - [00:06:00](#)

وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها امره مقام صراع وابن مالك وجعشم وقال يا رسول ار علينا هذا ام الابد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في اخرى. وقال دخلت العمرة - [00:06:20](#)

الحج مرتين لا بل للابد. فقدم علي رضي الله عنه من اليمن النبي صلى الله عليه وسلم ووجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صغيرا واكتحل وانكر ذلك عليها وقالت ان ابي امرني بها قال فكان عليكم يقول - [00:06:40](#)

وذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة بالذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرت اني اثرت ذلك عليها. فقال صدقت صدقت. ماذا قلت الحج؟ قال قلت اللهم اني اهلك - [00:07:00](#)

به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل. قال ان كان جماعة الهدي الذي قدم به علي والذي اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة. قال احل الناس كلهم وقصروا. ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:20](#)

ولما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعره تضرب له بنمرة فسار رسول الله - [00:07:40](#)

صلى الله عليه وسلم ولا تشق قريش الا انه واقف عند المشهد الحرام. كما كانت قريش تصلح في الجاهلية. فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تعارف ووجد القبة قد ضربت له بنيران فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بقصوى ورحلت - [00:08:00](#)

بروح حلو. يا خطأ رحلت ورحلت له فاتي بطن الوادي فخير الناس وقال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا على كل شيء من اهل الجاهلية تحت قدم موضوع تحت قدمي موضوع - [00:08:20](#)

الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم في ربيعة في الحارث كان يصرعا في بني سعد فقتلته هذيل ولما الجاهلية موضوع وانهار لمن اضعف عبادة الى عباس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله - [00:08:50](#)

وانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم خروجهن بكلمة الله ولكم عليهن الا يطنن في فرسكم تكرهونه فان فعلن اضربوهن ضربا غير مبرئ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركتم فيكم ما لا - [00:09:10](#)

ان تزلوا بعدي ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني كما انتم قائلون. قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت يرفعها الى السماء ويمكثها الى الناس. اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات. ثم اذن ثم - [00:09:30](#)

قال صلى الله عليه ما قام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل اناقة الاصوات الى الصحراء وجعل حبل المشاة بين يديه مستقبل القبلة. فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت - [00:09:50](#)

قليلة حتى غاب البرص وارده اسامة خلفهم ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق لقضاء الزمام حتى اذا ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة وكلما اتى الجبال - [00:10:10](#)

ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى في المزدلفة يصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر من تبيين له الصبح باذان واقامة ثم ركبوا - [00:10:30](#)

حتى في المشعر في الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحدا فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردفاس وكان رجلا حسن الشعري ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:50](#)

مرت به وطبق الفضل ينظر اليهم ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الارض فحول الحضور الى الشق الاخر اب ينظر فحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشرق الاخر على وجه الفضل يصف يصرف وجهه من الشق الاخر - [00:11:10](#)

يمر حتى اتى بطنه حسبه فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج عن جمرة العقبة حتى كالجرة التي ان الشجرة رماها بسبع حصيات. يكبر مع كل حصة منها مثل حصى الخدف. رمى من بطن وادي ثم انصرف الى المنحر - [00:11:30](#)

ثلاثا وستين بدلا بيده ثم اعطى علي رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر به ثم امر من بنات ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فاكلا من لحمها وشيء اصيب من فرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:50](#)

فافاضني الى البيت فصلى مكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسبون يسقون على زمزم فقال انزعوا من عبد المطلب فولوا ان يغيبكم الناس عن سقاية ما نزعت معكم فناولوه شرب منه. رواه مسلم وله عن جابر - [00:12:10](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحظت ها هنا الغنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا العرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف وعن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة - [00:12:30](#)

رواه مسلم. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل في الاعلى احد وخرج من اسفلها وعن نافع ان ابن عمر كان لا يغزو مكة الا بات به طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا - [00:12:50](#)

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل متفق عليه ما ولفه بمسلم. وعن ابن عباس قال علم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قالوا يشركون انه يقدم عليكم غدا غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا - [00:13:10](#)

منها شدة فجلسوا مما يلي الحرف وامرهم النبي وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا من ثلاثة اشواط ويمشوا ليرى المشركون جلدهم وقال المشركون هؤلاء الذين جعلتهم انهم حمى قدوة ان الحمى وهنتهم هؤلاء - [00:13:30](#)

الى ربنا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يأمرهم ان يأمرؤا الاشواط كلها الا الالتقاء عليهم متفقون عليه وهذا فضل مسلم الحمد لله وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابن عبد الهادي رحمه الله - [00:13:50](#)

وتعالى باب حرم مكة والمدينة باب حرمة مكة والمدينة. ذكر في هذا الباب حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله - [00:14:10](#)

عن مكة الفيل فسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلي وانها احلت عندك وكالة لا تحمل احد كان قبلي؟ وان احل في ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر - [00:14:30](#)

قيدها ولا يختلى شوكة الحديث هذا الحديث يدل على ان مكة حرم حرمة الله عز وجل يوم خلق الله سبحانه وتعالى وتتابع الانبياء على تحريمها فحرمها ابراهيم عليه السلام وحرمة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:14:50](#)

فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكة ولا يعبد شجرها ولا يقطع شيء من ذلك. وهذا على الابد الى قيام الساعة فمكة محرمة الى قيام الساعة. ولا يحل لاحد ان يبتدأ قتالا فيها - [00:15:10](#)

او ان يقاتل اهلها ولا شك ان قتال اهلها من اعظم الجرائم. ومن اعظم الكبائر وكذلك انتهاك حرمتها من الكبائر العظيمة. ومن الذنوب الموبقة نسأل الله العافية والسلامة. والله سبحانه وتعالى قال ومن دخل - [00:15:30](#)

انه كان امنا اي من دخل هذا الحرم فانه يجب علينا ان نؤمنه وعلى هذا اختلف اهل العلم لو دخله عائدا به قال قاتلا فعاد بالحرم او دخل سارقا فعاد بالحرم. هل يؤخذ من الحرم؟ فالصحيح من اقوال اهل العلم - [00:15:50](#)

انه لا يؤخذ منه وانما يضيق عليه حتى يخرج من الحرم. فان اخذ فان خرج من الحرم اخذ منه اما الذي ينتهك حرمة الحرم فانه

يؤخذ ولا حرمة له. لو ان شخصا قتل في الحرم فانه يؤخذ وكذلك لو سرق في الحرم - [00:16:10](#)  
فانه يؤخذ اما من عاد به فانه يترك حتى يخرج من الحرم ويضيق عليه لا لا لا يباع له ولا يشتري قبل ولا يؤخذ يشرب حتى يخرج  
من الحرم ثم يؤخذ. اما اشجارها وحشيشها فلا يجوز حشها ولا - [00:16:30](#)

لا يجوز اخذه ولا يجوز كسره الا ما استثناه الشارع. والشارع استثنى من ذلك استثنى من ذلك الاخر وسلم للعباس الاذخر ان يأخذه  
الناس وليحشها. كذلك ما تأكله البهائم يجوز لهم ان يدعون ان يتركون بهائم - [00:16:50](#)

تسرح وتأكل في حشيش مكة ولا حرج في ذلك. اما الاشجار والشوكة الذي يؤذي الناس فالاصل اذا كان في غير مكان الرجل وفي  
ملكه فانه لا يزال اما اذا كان في ملكه ويتأذى به الرجل وهو في ملكه فانه يجوز ذلك ولا حرج عليه - [00:17:10](#)

فكسر الاشجار وقطعها في الحرم لا يجوز. واختلف اهل العلم في الاشجار هل يلزم قاطعها شيء؟ فمن اهل العلم من يرى في الشجرة  
العظيمة الدوحة العظيمة يرى فيها بدنه والصغيرة شاة. والصحيح انه لا شيء فيها من ذلك. لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه -

[00:17:30](#)

وسلم وانما على قاطعها التوبة والاستغفار والندم على هذا الفعل. اما ان نلزمه بشيء فلا يلزم الا بما لزم الله به ورسوله صلى الله عليه  
وسلم واموال الناس معصومة ومحترمة. هذا ما يتعلق حشيشها وشجرها. كذلك - [00:17:50](#)

اما ما زرعه الانسان فما يزرعه الانسان ويضعه في الحرم فله قطعه وله ازالته فلو زرع الانسان في بيت له شجرة وخرجت هذه  
الشجرة فله هل يقطعها ان يقطعها وان يأخذ منها؟ وهذا الحكم متعلق في الحرم خاصة اما عرفة فانها خارج الحرم فيجوز -

[00:18:10](#)

طاب فيها ويجوز حشو حشيش ولا حرج في ذلك. واما ما كان في الحرم كمزدلفة ومنى وحدود الحرم فيمنع من ذلك كله اما صيده  
فمحرم بالاجماع صيد الحرم محرم بالاجماع والصيد محرم في حالتين في حالة كون المحرم - [00:18:30](#)

متلبسا باحرامه فيحرم في اي مكان. ويحرم الصيد في حال كونه في الحرم. فصيد الحرم محرم. وصيد الحرم كالحمام عصفير وما  
شابه ذلك فكل ما يصاد يحرم صيده على المسلم اذا كان في الحرم حتى يخرج هذا الصيد خارج الحرم فاذا خرج جاز - [00:18:50](#)

المسلم ان يصيده وهنا مسائل كثيرة متفرعة على صيد الحرم اذا صاده خارجا ودخل الحرم هل له ان يأخذه؟ لا واذا صاده داخل  
الحرم ثم خرج خارج الحرم هل له يأخذ او لا؟ هذه مسائل كثيرة. الذي يعيننا ان الله عز وجل ورسوله حرم مكة الى قيام الساعة. فلا

يجوز - [00:19:10](#)

ابتداء القتال فيها ولا يجوز قطع شجرها ولا اختلاء شوكتها ولا عبر شجرها ولا حش حشيشها الا ما استثناه الشارع. كذلك المدينة  
حكمت ايضا كحكم مكة من جهة التحريم. فالمدينة حرم بين عين الى ثور ايضا ولا يجوز تنفير صيدها. وآ لا يجوز قتل صيد -

[00:19:30](#)

فيها اما الشجر والحشيش والحطب فهذا هو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه سلم آ نفله او اعطاه من وجده  
يقطع شأن المدينة. والصحيح ان شجر المدينة ايضا لا يقطع ولا يؤخذ منه شيئا - [00:19:50](#)

اما الصيد فيه فوقع فيه خلاف من العلم هل يمنع الصيد في المدينة وهل يمنع حبس الصيد في المدينة؟ الصحيح انه لو انسان صاد  
ايضا خارج المدينة ثم دخل المدينة فلا حرج على الصحيح في ابقائه. لحديث ابي عمير ماذا فعل النغير وهو صيد قد حبسه في -

[00:20:10](#)

قفص فهذه يدل على انه لو صاد صيد خادم المدينة له ان يضمه واما جمهور العلم فيرون ان من صاد صيدا انه لا يجد له ان يحبسه  
في قفص به المسجد الحرم النبوي. عموما نقول ان المدينة ايضا حرم. فلا يقطع شجرها ولا ينفر صيد ولا يقتل صيدها. وهل فيها -

[00:20:30](#)

هذا لم يأتي فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما الاشجار وما شاء فلا فدية فيه. اما صيده من الغزلان وما شابه ذلك فهل فيه  
صيد؟ الصحيح انه لم يثبت في ذلك شيء لكن نقول يمنع يمنع الانسان من صيد الصيد في المدينة - [00:20:50](#)

واما الفدية فتحتاج الى دليل عندما جاءت الفدية في حرم مكة اما غيره فلم يأتي فيه شيء. واما قصة سعد وقاص رضي الله تعالى عنه ففيها ابي وقاص رواه مسلم في صحيحه وفيه انه نفله ذلك السلف واختلف - [00:21:10](#)

في هذا السلف ما المراد به؟ هل هو السبب الذي يؤخذ في القتال؟ ام هو السبب ام هو ظاهر ثيابه؟ رجح الجمهور ان المراد ذاك ظاهر ثيابه لان الحال يختلف القتل سلم الذي يقتل يختلف فهذا مسلم وذاك كافر وهذا في مسجد ان هذا في بلاد المسلمين وذلك في دار حرب - [00:21:30](#)

الصحيح انه كما قال غير اهل العلم ان المراد بسببه ان يؤخذ ثيابه. هل هذا الحكم عام؟ الصحيح انه ان ان سبقات سهم ذلك رضي الله سأل عنه فاما غيره فلا فلا يكون له ذلك اذا وجد شيء رجلا يصيد او وجد رجلا يقطع شجرا انه يأخذ آآ سلبه - [00:21:50](#)

فهذا غير صحيح لان فيه تعدي وقد يكون فيه مفسدة اعظم مفسدة اخذ هذه الثياب فلا يجوز لما يترتع لك من فاسد العظيمة. اذا المدينة حرام وهل هناك حرم ثالث؟ يقول الصحيح لا يوجد حرم ثالث وانما حرمان مكة والمدينة. اما وادي - [00:22:10](#)

وادي وجه فما ورد في هذا الباب فهو حديث منكر ولا يصح وقد ضعفه الائمة فوج حكمه كحكم سائر الاودية وكذلك المسجد الاقصى انما وسل مبارك وليس حرما يمنع منه الصيد او يمنع فيه قطع الاشجار. وانما الذي يمنع فيه فقط هم مكة مكة والمدينة. اما - [00:22:30](#)

وعده من الارض فلا فلا يسمى حرما ولا يأخذ احكام الحرم. بعد ذلك ذكر دخل في باب صفة الحج وذكر وذكر حيجاء بن عبدالله وهو حديث طويل تفرد باخراجه مسلم رحمه تعالى على البخاري ورواه اهل السنن كالتسائي وابن داوود وابن ماجه وغيره من العلم وهو - [00:22:50](#)

الطويل العظيم اجاد وافاد واحسن سياقه جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه وقد نقل حجه وسلم نقلنا في دقيقا رضي الله تعالى عنه احسن في نقله رضي الله تعالى عنه. فذكر انه اتى الى جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه. والحديث طويل ولعل - [00:23:10](#)

التي ستأتي بعده توضح توضحه فاما ان نأخذ الحديث ونشرحه كاملا وما اتى مع ذلك موضحا له نتعدها لانا قد هنا واما ان تأتي الى الاحاديث الباقية ثم نرجع اليه. ذكر هنا ابن عبد الله وقال ذكر اول ما ذكر - [00:23:30](#)

ان رسول الله كده تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة والنسبة حاج فقدم المدينة بشر كثير. ذكرنا ان تأخيرا وسلم بامرين اولا حتى يطهر البيت من ان يطوف به عريان ومن ان يطوف به مشرك وقد ارسل ابا هريرة وعلي رضي الله - [00:23:50](#)

عنه يؤذن في الناس بهذين الامرين الا يحج بعد دعاء المشرك ولا يطوف البيت عريان. فلما جاءت السنة العاشرة اذن وسلم الناس انه سيحج فاجتمع خلق وبشر كثير. ذكر ابن ذكر ابو زرعة الرازي انه حج وسلم في تلك الحج ما يقارب مئة الف واربعة عشر الفا - [00:24:10](#)

جم غفير كثير كما قال جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه. فالرسول فرض الحج في السنة التاسعة واجر الحج السنة العاشر لهذين الامرين قال بعد ذلك رضي الله تعالى عنه آآ كله يرجو ان يأتي برسوله ويعمل مثل عمله فخرجنا منه حتى اتينا ذا - [00:24:30](#)

وذا الحليفة بوقاية المدينة فوجدت اسماء بنت عميس محمد بكر الصديق فارسل كيف اصنع؟ قال قال اغتسلي واستثري هذا الغسل الصحيح من عند جمهور اهل العلم انه للاستحباب لا للوجوب. فغسل ام سلمة هنا لم يكن على الوجوب وانما هو عن الاستحباب خلافا لابن حزم الظاهر فانه اوجب - [00:24:50](#)

غسل غسل النفساء وهذا قول غير صحيح وهو جمود على ظاهره رحمه الله. وامرنا ان تستنفر وهذا يؤخذ به ان والنفساء اذا اتت المواقيت وهي حائض نفساء فانها تحرم احرامها وتدخل في نسكها ثم تبقى على نسكها حتى تطهر - [00:25:10](#)

ثم تطوف بالبيت والحائض النفساء تفعل كل شيء الا انها لا تطوف بالبيت لا تطوف البيت حتى تطهر اما وقوفها بعرفة ومبيت وبمزدلفة ومنى وما شابه ذلك فكل هذا تفعله الحائض والنفساء ولا حرج عليها في ذلك. اذا امرها بالغتسال هنا على الاستحباب لا - [00:25:30](#)

الوجوب. قال فصلى في المسجد ثم ركب القصور ذكرنا ان احرم عندما ركب دابته. والقصة هي دناقته صلى الله عليه وسلم وانه

صلى في المسجد ركعتين واحرى بعد الفريضة احرم بعد ان صلى وقيل هي الظهر وقيل هي الفجر. قال حتى اذا استوت بناقته على الميدان نظرت - [00:25:50](#)

اه مد بصره بيديه ثم من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلف ذلك ثم وصلنا بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن هو يعرف تأويله وما - [00:26:10](#)

عمل به من شيه عملنا به فاهل بالتوحيد. مراد وهل بالتوحيد اي قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. فان هذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم التي لزمها ولم يلزم ولم يلبي بغيرها. وقول جاء ابن عبد الله هلا بالتوحيد لان مشرك العرب كانوا يهلون بهذه - [00:26:20](#)

بهذه التلبية وبهذا الالهال الا انهم كانوا يشركون فيه فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا وما ملك فذكر جاء انه اهل بالتوحيد ولم يذكر ما اهل به المشركون قبل ذلك. اما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من كان يهل بقوله - [00:26:40](#) لبيك ذا المعارج لبيك اله الحق تعبدا ورقة لبيك وسعديك والرغباء والرهباء اليك وانه سيسمع ذلك ولزم تلبيته صلى الله عليه وسلم قال بعد ذلك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد السلف عليهم شيئا منه ولن يسلم تلبية - [00:27:00](#)

لا ننوي الا الحج وقد ذكرت ان ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم خرجوا من من المدينة الى مكة وهم لا يرون الا الحج وذلك ان اهل الجاهلية كانوا يعظمون العمرة في اشهر الحج. فهم على ذلك حتى اخبرهم انه سن - [00:27:20](#) واعلمهم ان العمرة في اشهر الحج انها لا حرج فيها. وقد اجمع اهل العلم على ان العمرة في غير اشهر الحج افضل منها في اشهر الحج ومن هذا نأخذ تفضيل العمرة في رمضان على العمرة في ذي القعدة ولا خلاف بين السلف في تفضيل العمرة في رمضان على - [00:27:40](#)

على ذي القعدة نقله ابن سيرين انهم لا يختلفون ان العمرة في غير الحج افضل منها في اشهر الحج باتفاق السلف. طيب عشان مشايخنا الشكوى الى الله عليه لكن توجيههم سمعتهم اربع كل ايه ما في اشكال اصلا اعتمر في ذي القعدة حتى يبين ان العمرة في العمرة - [00:28:00](#)

وفي اشهر الحج انها سنة انها جائزة ولا حرج فيها. والا السلف يتفقون يطالعون المسلمين رحمه الله تعالى لا يختلف عن العمرة في اشهر الحج افضل منها في اشهر الحج وهذا هو الذي عليه ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم كانوا يأمرن الناس ان يعتمروا في غير اشهر الحج - [00:28:20](#)

محمد بن سيرين ينقل يقول لا يختلفون ان العمرة في غير اشهر الحج افضل منها في اشهر الحج فيؤخذ من هذا الحديث انهم كانوا يتعاضمون العمرة في اشهر الحج حتى قال - [00:28:40](#)

يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور. ويرون ويرون انه اذا برأ الدبر وانسلخ سفر حل بعث الاثر حلت العمرة لمن؟ اعتمر. فجاء النبي وسلم فنفي اخبرهم او بين لهم وسن لهم ان العمرة في اشهر الحج لا - [00:29:00](#)

خرج في بل عمره كلها بل عمره صلى الله عليه وسلم كلها كانت في اشهر الحج في ذي القعدة ثلاثا ثلاثا لوحدتها والرابعة مع حجته صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم قال بعد ذلك حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن - [00:29:20](#)

فرمل ثلاثا نقوم من السنة اذا اتى الانسان اذا لبي من الميقات وليى بعمرته او بحجه انطلق مليبا حتى يصل الى الحرم ثم يمسك عن التلبية كما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه لم يزل يلبي حتى رأى ادنى الحوض ثم امسك وقال ثم كان يفعل ذلك. السنة ايضا في ذلك انه - [00:29:40](#)

يبيت بذى طوى وهل بيأتوا فعله قصدا او او فعله اتفاقا؟ لكن الذي يعيننا ان السنة ان يغتسل قبل دخوله المسجد السنة ان يغتسل قبل دخول الحرم بات ثم اغتسل ثم دخل المسجد ثم اتى الحرم وطاف. وايضا انه ثبت لو دخل - [00:30:00](#) من اعلى مكة وخرج من اسفلها وقد اختلف اهل العلم هل دخوله هنا مقصودا او وقع اتفاقا؟ اي انه ايسر في طريقه فمن اهل من يرى اما دخوله من اعلى لمكة كان لانه من اتى من المدينة وهذا هو طريقه الى الحرم. فاذا آ دخل انسان من اعلى من باب التأسى نقول

هو ذاك والاصل - 00:30:20

فعله من باب انه ايسر في ايسر وله في الطريق لا انه قصد الدخول من اعلى. فالرسول دخل من اعلاها وخرج من اسفلها هنا ايضا يقول يبيت في طوى ثم يغتسل فيه ثم يأتي ثم يدخل المسجد. والسنة اذا دخل المسجد ان يقول ما يقول عند دخول اي مسجد -

00:30:40

فان كثير من الناس يظن ان دخول المسجد له سنة خاصة ويرفع يديه ويقول اللهم انت ومنك السام حيننا بالسلام وهذا لا يصح عن

النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح عن ابن - 00:31:00

انما هو مرسل ذكره ابن رحمه الله تعالى بل السنة ان يقول عند دخوله ما يقال عند سائر المساجد يقدم رجله اليمنى ويقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك ثم يشرع في الطواف وله على الصحيح ان يصلي ركعتين قبل طوافه ولا حرج في ذلك. اما فعله صلى الله

عليه وسلم فاول ما دخل - 00:31:10

ابتدأ بالطواف واما قول الفقهاء سنة سنة الحرم رأى الطواف فهذا ليس بصحيح بل سنته كسائر المساجد ركعتين اما من السنة يقول

اذا دخلت الحرم السنة ان تبتدأ بالطواف. النبي صلى الله عليه وسلم لما ابتدئ بالطواف من السنة ان يطبع. وقد - 00:31:30

جاء الطباع من حديث عن ابن امية عن ابيه انه طاف مطبعا ببناء له اخضر. فالسنة ان يطبع والاضطباع وان يخرج كتفه الايمن

ويغطي كتفه الايسر ثم يستقبل الحجر يستقبل الحجر وحال المسلم مع الحجر الاسود له اربع حالات. الحالة الاولى ان يقبله -

00:31:50

ان يقبله. الحالة الثانية ان يستلمه بيده ويقبله. وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه استلم الحجر الاسود بيده ثم قبل يده

وقال يفعل ذلك. الحالة الثالثة ان يشير اليه او ان ان يمسه بشيء معه - 00:32:10

ان كان معه عرجون استلم بعرجول او بعضا ثم قبل رأس العرجولة جاء في حديث ابن عباس باسناد صحيح وعن ايضا ابن الطفيل

باسناد صحيح في صحيح مسلم. الامر الرابع انه لا يستطيع ان يقبل ولا يستلم بيده ولا يستلم بشيء معه. يشير ويكبر بيد الواحدة.

ويقول وجه جهة - 00:32:30

حجر الاسود في ابتداء الطواف والافضل ان يكون الحجر محاذيا لجانبه الايمن حتى يصدق عليه انه طاف بالبيت كاملا ويشير بيد

واحدة لا كما يفعله كثير من العوام يكبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه مع ان هذا لا اصل له ولا يشرع - 00:32:50

المشروع ان يكبر تكبيرة واحدة بيد واحدة. الله اكبر. وان قال بسم الله فقد ورد التسمية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه باسناد

صحيح انه كان فيها بسم الله والله اكبر. اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتصر رسولنا على قوله الله اكبر. ثم ينظر الثلاث اشواط

الاولى كما ذكر هنا - 00:33:10

قال ثم رمل فرمى ثلاثة ومشى اربعة باليسار ولا اليمين؟ الاطباع يخرج كتفه اليمين ويغطي كتفه الايسر قبل الحجر لاعب اليمين

كيف اليسار؟ انت لا تستاهل تطوف على يسارك بالاجماع تطوف على يسار وآآ تدور لتجعل الكعبة لليسار تطوف - 00:33:30

تستقبله بجانبك الايمن هكذا بوجهك وتكون محاذي على الحجر. هذا الحجر مثلا اقف كذا. مقابلا له. اي كذا ها الله اكبر هذا الحجر

ابتداء تستقبله بوجهك وتجعله محاذية لجانبك الايمن ثم تشير ثم تبتدأ الطواف - 00:33:50

وبعدها خلاص بعد ما يحتاج تشير بشارة بيدك فقط دون استقبال. اه يضمن ثاني الاشواط الاولى والرمل المراد به المشي السريع

المشي السريع بالخطى لا ما يعرف عنه بعض الناس الركض بعض الناس يركض ويسعى هذا ليس بصحيح الرمل هو المشي السريع

مع تقارب الخطى والرمل - 00:34:10

صحيح انه من الركن الاسود من الحجر الاسود الى الحجر الاسود هذا الذي فعله ابن عمر وعجاء ابن عبد الله في حجة الوداع صلى

الله عليه وسلم اما في صلح الحديبية - 00:34:30

وفي عمرة القضية كان النبي يطوف ما بين يرمل في ما يرمل في جنبه حول الكعبة فاذا اتى ما بين الركنين مشى هذا كان في في

عمرة القضية اما في حج الوداع فقد رمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود. ثم يمشي الرابعة الباقي ومع كل مرة يشيل ويكبر

- 00:34:40

اما الركن اليماني يقف مع كلمة تكبيرة ولا فاطمة وهو ماشي من الاشكال. اما الركن اليماني فليس فلم الا فقط استلامه. الركن اليماني يستلم ولا يشار اليه على الصحيح. لا يشار اليه على الصحيح لعدم ثبوت - 00:35:00

عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم. فانه الذي ورد له انه استلمه. استلمه بيده اليماني. بيده اليماني. اما الاشارة والتكبير عند محاذاته فهذا لا يشرع ولا دليل عليه. اذا انتهى من طوافه يكبر مع كل مع ابتداء كل شوط -

00:35:20

اما في خاتمته فلا يكبر. بعد ذلك يأتي الى مقام ابراهيم. والنبي صلى الله عليه وسلم اتى المقام قرأ قوله تعالى واتخذ مقام ابراهيم مصلى وهل المراد هل هل قراءة الاية سنة؟ او ان قرأها ليبين ان المقام متخذ متخذ - 00:35:40

اراد ان يبين ويخبر هل هو من باب الاخبار؟ او من باب الاستئذان الصحيح ان من قرأ الاية من باب الاخبار ان مقام ابراهيم قد جعله الله عز وجل لنا مصلى في قوله واتخذوا مقام ابراهيم مصلى فيأتي خلف المقام ويصلي ركعتين - 00:36:00

الصحيح انه نقول هذي من باب الاخبار ولا يقرأ وان قرأ من باب التأسي نقول لا حرج لكن لا نقول انها سنة لان من اراد بذلك اخبار امته ان هذا هو المقام الذي يصلى خلفه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فاترت المقام - 00:36:20

وصلى خلفه ركعتين والصحيح انه يجوز الصلاة في اي مكان من الحرم. في في خلف المقام او في اي مكان يتيسر لك طلي فيه حتى لو ما تيسر او يصلي داخل الحرم له ان يصلي خارج المسجد بل لو صلى خارج الحرم اجزأ ذلك عنه على الصحيح. يصلي ركعتين جاء في هذا - 00:36:40

حديث عند مسلم انه قرأ في الاولى بالكافر بسورة الكافرون وبالاخرى بسورة الاخلاص. وهذه الرواية عند مسلم متصل لكن الصحيح انها معلى بالارسال فجاء فجعله محمد يروي عن ابي قال مرسل انه قرأ في هاتين الركعتين بسورة الكافرون وقل هو الله احد وهذا -

00:37:00

صحيح انها مرسله وعلى هذا ان قرأ بهاتين السورتين فحسن وان قرأ بغيرها فحسن لان الحديث هذا فيه علة اذا انتهى من صلاته اه يأتي الحجر الاسود ويستلمه مرة ثانية. ثم ينطلق الى الصفا. اذا اتى الى الصفا ايضا قرأ الاية - 00:37:20

وهي قوله تعالى ان الصفا والمرورة من شعائر الله حتى يختمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به. والصحيح ان قراءة هذه الاية وقوله وسلم هنا من باب الاخبار انه يخبر امته ان الصف هو الذي يبتدأ به كما بدأ الله عز وجل قال نبدأ بما بدأ الله - 00:37:40

فيرقى على الصفا ثم يستقبل القبلة يستقبل الكعبة يحمد الله بالنسبة يا شيخ الانتهاء من ركعتي الطواف يستلم الحجر ما استطاع يشيل. الذي ورد الاستلام لكن الاشارة قياسا. اي نعم. استلقة. اه بعدها تنطلق - 00:38:00

مما يشرع للانسان ان يقول نبدأ مما بدأ الله. لنقول الصحيح انه اراد بذاك الاخبار ان الله ابتدئ بالصف فنبدأ بما بدأ الله به. وعلى هذا انه لا يجوز الابتداء بالمرورة قبل الصف بالاتفاق ومن بدأ بالمرورة قبل الصفا فانه لا يعتد بهذا الشوط ولا يعتبر له شوطا. اذا اتى الصفا رقي عليه - 00:38:20

تيسر له والرقي ليس بواجب انما هو سنة الواجب هو ان يبتدأ من اصل الصفا. فالسنة ان يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة ثم

يستقبل الكعبة ويحمد ويهلل ويكبر لله عز وجل اما ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر واما ان يقول لا الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ثم - 00:38:40

قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. نصر عبده وعز جنده وهزم الاحزاب وحده. ثم يرفع يديه ويدعو دعاء طويلا ثم اذا دعا اعاد الذكر مرة ثانية سبحان الله والحمد لله والله اكبر او يكبر ثلاثة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:39:00

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. انجز اولئك وحده نصر عبده وانجز وعد ونصر عبده وهزمه ثم دعا بين ذلك. ثم يدعو مرة ثانية والصحيح ان الدعاء مرتين والذكر ثلاث مرات لقوله في هذا الحديث ودعا بين ذلك. فاصلح الدعاء بين بين الذكر. ذكر ثم دعاء -



يتحنن كابن عباس وابن حزم واهل الظاهر وابن القيم انه يجب ان يتحلل وان يجعلها عمرات الصحيح نقول انها سنة ولا تجب قال  
وقدم علي رضي الله تعالى عنه بودن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صغيرة واكتحلت. هذا  
هذي اللحظة ايضا الصحيح انها - [00:44:20](#)

هذه الصحيحة انها مرسله وليست آآ انه اتى محرشا هذي ذكره وجعه محمد ولم يذكرها مسندا. قال هنا مستفتي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فيما ذكرته فاخبرت اني انكرت لك فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت حين فرضت الحج؟ قال قلت والله -  
[00:44:40](#)

من يهل بما اهل به الرسول وهذه يدل عليه شيء يدل على انه يجوز للمسلم ان يهل باهل معلق على شخص فعلي اهل به شيء قال  
اللهم اهلك اهللال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو حصل شخص انه قال اللهم لبيك بما لبي به فلان وهو لا يدري بما لبي -  
[00:45:00](#)

نقول يقول حكمك بحكم ذلك الذي لبي. فان كنت اه اه ان كان قارن وقد ساق الهدى فانه يلزمك اي شيء ان اكون متمتعا وتحل من  
عمرتك. فعلي رضي الله تعالى عنه اهل باهللال رسول الله صلى الله عليه وسلم. الا ان علي لم يسق الهدى - [00:45:20](#)  
فامرته النبي صلى الله عليه وسلم باي شيء امره ان يحل وان يتحل التحلل الكامل. قال رحيله رضي الله عنه قال رضي الله العنفا آ  
قال فان معي فان معي الهدى فلا قلت اللهم اني قال فان - [00:45:40](#)

فلا تحل. قال فكان جماعة الهدى الذي علي بن ابي طالب كان حكمه حكم من؟ حكم في انه ساق الهدى ايضا. فكان حكمه حكم  
الرسول ولم من احرامه رضي الله تعالى عنه بخلاف فاطمة فانها حلت لانها كانت متمتعة. قال علي قال - [00:46:00](#)  
الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هديا ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى اذا  
الناس الان اما مفردون واما قارئ واما متمتعون. فالمتمتع يتحلل يتحلل بعد عمرته والمفرد - [00:46:20](#)

والقادم يبقى على احرامه. المتمتع اذا جاء اليوم الثامن وقبل الزوال لبي بالحج. اذا جاء يوم الثامن وقبل الزوال السنة ان ان يهل  
بحج ويقول لبيك اللهم حجا ولا يشرع قصد مكان معين للتج بالحج كما يفعل بعض العوام - [00:46:40](#)  
من قصد الميزاب للاحرام تحت بالعمرة نقول هذا لا اصل له ولا دليل عليه لا اصل له ولا دليل عليه والتعبد بهذا الفعل يدخل في حيز  
البدع فيقول فاعله قد وقع في بدعة بل من كان من كان في مكة يحرم من اي مكان كان فيه من كان في - [00:47:00](#)

يحرم اي مكان كان فيه من مكة فيحرم قبل الزوال ثم بعد ذلك ينطلق الى منى والسنة ان ينطلق الحجاج كلهم المفردون والقانون  
المتمتعون الى منى قبل صلاة الظهر ويصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في منى يصلون - [00:47:20](#)  
الرباعية ركعتين والمغرب ثلاث ركعات كل صلاة في وقتها. ينشغلون بالتكبير بالله وذكر الله عز وجل. قال وسلم فصلى بها الظهر  
والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلا. السنة بعد ذلك اذا صلى الفجر مكث - [00:47:40](#)

في منى حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس انطلق الى عرفة. والسنة اذا اتى عرفة ان لا يدخل عرفة الا بعد الزوال وقد اختلف  
اهل العلم من دخل عرفة قبل الزوال خرج منها قبل الزوال هل هل يصح حجه او لا؟ وان قلنا بصحته لكنه ترك واجبا - [00:48:00](#)  
والسنة ان لا يدخل عرفة الا بعد زوال الشمس. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما اتى لما انطلق  
الى عرفة وجد القبة قد ضربت له في نمرة ونمرة خارج جزء منها خارج عرفة. فجلس فيها الى ان زالت الشمس فلما زاد الشمس  
دخل - [00:48:20](#)

عرفة واذن بلال في اذان صلاة الظهر وصلى صلى الظهر والعصر جمع تقديم ركعتين ركعتين ثم خطب الناس خطبة طويلة صلى الله  
عليه وسلم امر امرهم فيها بتقوى الله عز وجل وبين لهم ما يحتاجون. قال حتى اذا زاغت الشمس ابا بالقصوى فرحلت له فاتي بطن  
- [00:48:40](#)

واجب خطب الذي قال ان دمائمكم واموالكم الحديث. قال ثم بعد ثم اقام وصلى الظهر ثم اقام وصلى العصر وفيها دليل ان السنة في

الصلاة مجموعة ان يؤذن لها اذان واحد وان يقام لها اقامتين خلافا لمن قال انه لا يؤذن لها وخلافا لمن قال انه ايضا لا يقام - [00:49:00](#)

ان للاولى واقام لكل صلاة منهما. اما ابن عمر فانه كان لا يؤده انما كان يقيم. هذا خطأ منه رضي الله تعالى عنه المحفوظ انه اذن واقام. قال بعد ذلك ولم يصلي بينهما شيئا السنة ايضا لا يصلي بين الصلاة - [00:49:20](#)

المجموعة ثم ركب وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقتة الموقف والمكان الذي وقع فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انه لا يسن قصد هذا الموقف الذي لم يقصد لم يقصد ما كان بوقفه صلى الله عليه وسلم وانما وقف ها هنا وقال وعرف كلها موقف فالمقصود ان تقف - [00:49:40](#)

بعرفة اما قصد الصخرات والركوع والصعود عليها وقصد هذا الجبل الذي هو جبل اله فنقول الصحيح انه لا يشرع ولا يسن قصده وانما قال صلى الله عليه وسلم لانه كان وقفه موقفا وقع اتفاقا لا قصدا وقع اتفاقا لا قصدا - [00:50:00](#)

عرفة كلها موقفها من اي مكان تهيأ لك الوقوف فيه فقف ولا تقصد مكانا معينا. النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة. يعني جعل سحبا المشاة بين يديه يعني صعد على الصخرات وجعل طريق الناس بين يديه. ثم استقبل القبلة فلم يزل واقفا اي راكبا على دابته صلى الله عليه وسلم. فكان راكبا - [00:50:20](#)

على دابته وقد اخذ وقد رفع يديه صلى الله عليه وسلم الى ان غربت الشمس. حتى لما ثبت اهل القصوى مسكها بيده ورفع يدا واحدة صلى الله عليه وسلم وهذا من عظيم آآ حرصه صلى الله عليه وسلم على اغتنام هذا اليوم العظيم فوقف داعيا من من بعد صلاة الظهر - [00:50:40](#)

جمعا الى ان غربت الشمس وهو يدعو صلى الله عليه وسلم ولم ينزل من داب من راحلته حتى انطلق الى مزدلفة صلى الله عليه وسلم الحرمان من كثير من الناس في عرفة ليل نائم وبين متحدث وبين مضيعا لوقته فيما لا ينفع فهذا الموقف هذا الموقف العظيم يدنو الله فيه - [00:51:00](#)

الله في عشيته على اهل عرفة يباهي بهم ملائكته ويقول اشرف اني قد غفرت لهم ويوم تستجاب فيه الدعوات وتسكب فيه العبرات وتغفر الخطيئات والزلات. قال على ذلك فجعل بعد ذلك وجعل فلم يزل واقفا حتى غلبت حتى غربت الشمس. وذهبت - [00:51:20](#)

قليلًا وهنا دليل على انه يجب على الحاج ان يبقى بعرفة الى غروب الشمس وانه لا يجوز ان يخرج منها الا بعد غروبها ان يبقى حتى تذهب الصفرة ايضا. واردف اسامة خلفه ودفعه وسلم وقد شق للقصوا الزمام. اي شد - [00:51:40](#)

فاذا وجد فجوة النص واذا وجد الزحام امسك صلى الله عليه وسلم ويقول ايها الناس السكينة السكينة فليس ليس البر بالابضاع ليس البر بسرعة المشي ولا بزحام الناس ولا باذية الناس وانما كان يمشي فاذا وجد فجوة ترك الزمام لناقته حتى تصعد - [00:52:00](#)

واذا وجد زحاما اخذ وشنق الزمام القصوى صلى الله عليه وسلم. قال حتى اتى مزدلفة. والسنة اذا اتى مزدلفة ان عندما ادرس مزدلفة امر المؤذن فاذن ثم امر برحله فانزل ثم صلى المغرب والعشاء جمع تأخير المغرب - [00:52:20](#)

ركعات والعشاء ركعتين ثم اضطجع وهنا مسألة هل يشرع احياء ليلة المزدلفة بالصلاة؟ نقول الصحيح انه لا يشرع ولا يعني عدم مشروعية احيائها انه لا يشرع الوتر بل الصحيح ان الوتر يصلى في ايام السنة كلها ولا يترك. اما اذا كان حال الرجل السهر -

[00:52:40](#)

حديث ما لا ينفع فنقول السنة ان تحيي هذه الليلة بالصلاة وان تنشغل بما يقربك الى الله عز وجل وقد ثبت ان اسماء بنت ابو بكر الصديق كانت صلي طوال ليلة مزدلفة رضي الله تعالى عنها. مما يدل على انه على مشروعية الصلاة في تلك الليلة. اما الذي فعله وسلم فانه عندما صلى المغرب والعشاء - [00:53:00](#)

رجع صلى الله عليه وسلم اضطجع حتى اطلع الفجر حتى اطلع الفجر قال هنا ثم اضطجع وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبينه الصبح وهنا مسألة هل تقدم صلاة الفجر عن وقتها؟ نقول لا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها ابدًا. لا الفجر ولا غيره لا في عرفة -

[00:53:20](#)

ولا في مزدلفة وانما تجب الصلاة بدخول الوقت. وانما صلى وسلم الفجر في يوم الزلف في اول وقتها في اول وقتها لا انه قدمها على وقت وقول مسعود رضي الله تعالى ما صمت صلاة لغير وقتها الا في مزدلفة وعرف مراده انه بكر بها على خلاف المعتاد الذي كان يفعله وهو في - [00:53:40](#)

صلى الله عليه وسلم. اما تقديمه على وقتها فلا يجوز من قدم الصلاة على وقتها فصلاته باطلة ويلزمه اعادة تلك الصلاة. قال ولم يسبح بينهما التسبيح النافلة التسبيح يطلق بها على الصلاة اي لم يصلي بين الصلاتين نافلة لم يتنفل لا انه لم يذكر الله ويحمد الله - [00:54:00](#)

عز وجل قال بعد ذلك تحدث بينهم الصوف باذان واقامة ثم ركب ثم ركب القصى حتى اتى المشعر الحرام المشعر ما يسمى الان بجبل قزح وقصد ايضا لقوة قصده لانه في مسيري اتى المشعر وصلى وقال وقفت ها هنا جمع كلها - [00:54:20](#)  
اوقف فابنما وقف الانسان وتيسر الوقوف فانه يقف فيه ولا يلزمه قصده المشعر لان المشعر يطلق على جميع لان المشهد يطلق على جميع مزدلفة فمزدلفة كلها مشعر اما قصد جبل قزح الرسول اتاه لعله اتاه لانه اعلى ولانه مكان مرتفع ليراه النافل يتأسوا به - [00:54:40](#)

اما لو قصده للعبادة فهذا الصحيح انه لا يجب قصده وان قيل بعدم ايضا يعني هل يسن او لا يسن ان اهل العلم يختلفون في هذا منهم من يوجب قصده ومنهم من يسن ومنهم من لا منهم يتوقف والصحيح ان من ان مزدلفة كلها مشعر ومن وقع في اي مكان فقد ادرك - [00:55:00](#)

الموقف الذي اراده رسولنا صلى الله عليه وسلم. قال ايضا السنة اذا صلى الفجر انه يستقبل القبلة ويدعو الله عز وجل حتى يسفر النهار فاذا اسفر دفع ويدفع قبل ان تطلع الشمس خلافا لمشرك العرب فان مشرك قريش - [00:55:20](#)  
لا ينفوا المزدلفة حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير كما نفر ونفارق وسلم خالفهم ونفر قبل ان تشرق وقبل ان تطلع الشمس. فاذا صلى الفجر استقبل القبلة ودعا الله عز وجل وذكره - [00:55:40](#)

وذكر الله عز وجل قال بعد ذلك قال بعد ذلك فدفع قبل ان تطلع الشمس الفضل ابن عباس الخلف وكان رجل حسن الشعب ذكر قصة مروره بالظعينة وانه اخذ ينظر اليه وتنظر اليه وقد مر بنا هذا في اول في اول المجلس ان نظره اليه ليس - [00:56:00](#)  
فيه دلالة على انها كانت كاشفة وحاسة على وجهها وانما فيه انها كان ينظر الى طولها وقامتها وجدها وقد يظهر الجمال في في مظهر المرأة والنسب انكر عليه ذلك ونوى عنقه صلى الله عليه وسلم. قال بعد ذلك اه - [00:56:20](#)

آآ حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا. محسر هو الصحيح ليس من منى وليس من مزدلفة وهو واد بين والسنة لمن اتى هذا الوادي انه يسرع فيه السيل لانه قيل ان هذا هو مكان قيل انه مكان عذاب نزل على الفيل وقيل انه ان الاودية - [00:56:40](#)  
السنة فيها الا ان يعجل السير فيها الانسان حتى لا ينزل عليه سيلا فيأخذه خاصة عندما اتى واجب محسن اسرع فيه ويحسن لو اتى حتى يستطيع قطعه بسرعة لان الواد يحتاج بعده الى صعود فالرسول اسرع فيه قليلا ثم سلك الطريق الوسطى نقول آآ - [00:57:00](#)  
تتبع طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الحج الصحيح انه ليس مقصود. النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد ذلك على وجه التعبد وانما وقع له اتفاقا لا قصد. حتى تخرج عن - [00:57:20](#)

الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشيخ رماها بسبع حصيات. النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع بمزدلفة انطلق الى منى. واتى بعد طلوع الشمس ورمى جمرة العقبة ضحى والسنة في رمي بنت عقبة سنن. السنة الاولى في رمي زاوية العقبة ان يجعل - [00:57:30](#)  
الكعبة عن يساره ويجعل من عن يمينه ويستقبل الجمرة. السنة الثانية ان يرميها بسبع حصيات ورمى وسبح صادق من الواجبات. السنة الثالثة ان يكبر مع كل حصة. الله اكبر. ويرميها جهة الحوض. السنة - [00:57:50](#)

الرابع انه لا يسلم قصد الشاخص. الشاخص هذا لا يسلم قصده. وانما السنة قصد جهته جهة هذا الحوض وجهة المكان شخص اما ضرب الشخص فهذا لا اصل له والشاخص هذا ايضا لا اصل له وانما هي حفر كان في الزمن الاول ترمى الحجارة والجول والحصى جهة - [00:58:10](#)

تلك تلك الجهة وتلك الحفرة. فالمقصود هو رمي الجهة لا رمي الشاخص. فالحوض هذا هو الجهة فيقصد بالرمي السنة الرابعة انه بعد رمي الجمرة العقبة انه يتحلل من كل شيء. اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء والا النساء - [00:58:30](#)

الا النساء والا يلبس المخيط ويحلق ويتطيب ويفعل كل شيء الا النساء والصحيح من طالب العلم ان الرمي هو الذي يحل به الحاج الرسول اذا مريت فقد حل لكم كل شيء الا النساء والحيث وان كان اسناده ضعيف فقد جاء ما يقويه عن عمر وعن ابنه عن عائشة رضي الله تعالى عنه - [00:58:50](#)

عن ام سلمة ايضا ما يقويه. فاذا رمى جنة العقبة حل. ايضا برمي جبل العقبة تنقطع التلبية. لجميع الحجاج المفرد والقاء المتمتع برمي جبهة العقبة كانوا قاطعوا التلبية وينتهي وينتهي وقت التلبية ويشرع الانسان بعد ذلك بالتكبير. التكبير عقد الصلوات للحاج - [00:59:10](#)

من بعد صلاة الظهر الى اخر ايام التشريق يكبر الحجاج في بعد صلواتهم بقولهم الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر والله الحمد. فهذا اذا رمى جمع سبع حصيات. وايضا من السنة ان لا يدعو بعد جمرة العقبة ولا يشرع دعاء بعد العقبة - [00:59:30](#)

ابدا لا في اليوم العاشر ولا في الحادي عشر ولا في الثاني عشر ولا في الثالث عشر العقبة لا يعقبها دعاء ومن يدعو بعدها فانه مخالف النبي صلى الله عليه وسلم وان تعبد الا بذلك فهو واقع في بدعة نسال الله العافية والسلامة. قال بعد ذلك يكبر مع كل حصة منها - [00:59:50](#)

حصل هذا ايضا سنة ان يكون قدر الجمرة او قدر الحصاد بقدر الانملة. ويقدر الحمصة ويقدر البندقية. تكون الصحة صاد صغيرة وهذا من التعبد لله عز وجل بذلك. واما ما يفعله بعض الجهل يأخذ الحصى الكبير ويظن انه يرمي الشيطان بتلك بذلك الحصى فهذا جهل. وان كان الرمي وان كان - [01:00:10](#)

الرمي حقيقة مما يؤدي الشيطان لا بالرمي ولا بتقبيض هذه لتحقيق هذه العبودية يتأذى الشيطان ويصغر ويحقر لذلك. قال ثم انصرف المنحرف فنحر ثلاث وستين بدنة بيده صلى الله عليه وسلم. بالنسبة للرمي عند الجمرة هل من السنة يكون البيت على يمينك يا اخي - [01:00:30](#)

السؤال حنا في الكبرى الان الكعبة على يساره ومن عن يمينه ويستقبله بسبع حصيات هل هذي من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك واتاها وهذا قد يقال للسنة - [01:00:50](#)

لان الجمرة كانت من من ورائها جبل ما له الا هالجهة هذي. يكون اوضح لها من الجهة هذي. فالجبل ازيل الان الجبل ازيل الان واصبحت دائرة واحدة من حيث رماه وقع في الجمرة قصد هذه الجهة لانها كانت تحت جبل تحت جبل ولا يمكن رميها من الجهاد الاخرى - [01:01:00](#)

بحل الاصح تحل بالرمي. اذا رمى حل له كل شيء للنساء. صح انه رفع يده مع الرجل ليش يرفع يديه؟ لا يمكن الله اكبر فقط هذا هذا غير صحيح ولا يشرع ووضع يدين مو بصحيح لكن السنة فقط يد واحدة الله اكبر بدون اه حتى لا يضع الحصى يرميه رميا قال ثم - [01:01:20](#)

فنحى ثلاثة وستين بدنة. هذي من السنة الان ان يرمي ثم ينحر هديه والذي ينحر هديه المتمتع والقانع. حتى المفرد يجوز له ان يقدم هديا لكن لا يكون على وجه الوجوب وانما يكون على وجه السنية. آآ ثم اعطى فنحرم الغضب واشركه في هذه ثم امر من كل بدن بضعة ايضا - [01:01:40](#)

من السنة اذا نحر هديه ان يأكل من هذا الهدي ويشرب من مرقته. فاكل من لحمه وشرب من مرقه ثم ركب وسلم فافاض الى البيت - [01:02:00](#)

ذلك يحلق شعر رأسه ويتطيب ويلبس ثيابه ثم ينطلق الى المسجد ليطوف طواف الافاضة. ويطوف طواف الافاضة هنا طواف الافاضة يفارق طواف القدوم بفروق. الفرق الاول انه لا طباع فيه. والفرق الثاني انه لا رمل - [01:02:10](#)

فيه والفرق الثالث ان ذلك في حق غير المتمتع سنة وفي حق آآ في حق هنا انه ركن من اركان الحج. ايضا بطواف يكون قد حل له كل

شيء حرم عليه قبل ذلك الا الصيد في الحرم. اما خارج الحرم فقد حل له ايضا ويقول تحلل التحلل كامل - [01:02:30](#)  
قضى تفتته وانتهى حجه ويبقى عليه فقط رمي الجمار والمبيت بمنى. قال فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون ايضا النبي وسلم من ماء زمزم بعد طواف الافاضة. اتى زمزم وشرب منها وشرب منها صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته. شرب وهو على ناقته صلى الله عليه وسلم - [01:02:50](#)

ولذلك يقول من قال انه شرب قائما لعله انزل القيام منزلة انزل الركوب منزلة القيام. قد جاء عن ابن عباس انه شرب من زمزم وهو قائل وجاء العكرة لمن قال ذلك وقال الشعبي رحمه تعالى ما الا راكبا. فالسنة ان يشرب اما يقول قد نزل من دابته - [01:03:10](#)  
وشرب وهو آآ قائم وهذا آآ يبين الجواز اما ان نقول ان السنة ان يشربه قائم نقول ليس بصحيح السنة جالس ولو شرب في هذا المقام ليبين الجواز واما ان يكون راكبا على ناقته ونول او اعطي آآ قدحا مما فشرب وهو - [01:03:30](#)  
راكب على دابته فقال انزع بن عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه صلى الله عليه وسلم هذا بالصحيح انه شرب وجاء في صحيح البخاري وشرب وهو قائم فيحتمل انه كان قائم على دابته صلى الله عليه وسلم وينزل الراكب منزلة القائم قال عن - [01:03:50](#)

جاء ابن عبد الله هذا حديث مسلم وله عن جابر نحرته ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم وواقفت ها هنا وعرفت كلها موقوف. هذا وقع في خلاف الصحيح يعني هل هل النحر يقصي يشترط له ان يكون في مكة او ان يكون في الحرم - [01:04:10](#)  
من اهل العلم من قال ان مكة كلها بنحر. واحتج بحجر بن زيد في اسناد اسامة بن زيد وهو ضعيف. قال نحرتهها هنا ومكة وفجاج مكة كلها منحر. حجاب ابن عبد الله من حديث هشام ابن زيد عن ابي الزبير عن جابر وفيه قال وفي جاهز مكة كلها من حرم. وهذا الحديث فيه اسامة ابن زيد - [01:04:30](#)

او بالحديث عن العطاء عن جابر ايضا القول والعلم انه يشترط ان يكون في منى لقوله نحرتهها هنا ومنى كلها من حفظ الصحيح ان الحرم كله من حر. الصحيح ان الحرم كله من حر. وان نحر في مكة ففيه من يقول بداء الجواز ذلك. لانه قال - [01:04:50](#)  
لاحظتها هنا فانحروا اه ومنها كلها منحة فانحروا في رحالكم ووقفها هنا وعرفت كلها موقوف ووقفها هنا وجمع كل هذا الحديث ايضا في صحيح مسلم قال بعد ذلك من حيث نفس الاسناد نفس الاسناد الذي قبله. قال بعد ذلك وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه كانت المتعة في - [01:05:10](#)

لاصحابه وسلم خاصة نقول هذا الحديث آآ رأي لابي ذر رضي الله تعالى عنه والصحيح ان المتعة باقية الى قيام الساعة فان كان قصد المتعة التي هي التهوية الجمع بين العمرة والحج في آآ سفرة واحدة فهذا بلا خلاف انه باقي الى قيام الساعة - [01:05:30](#)  
وان كان قصده فسح الحج الى العمرة فالصحيح ايضا انه جائز وانه باقي الى قيام الساعة وان هذا جهاد لابي ذر لم يوافق لم يوافقوا عليه ابن عباس ولا غيره من الصحابة فالصحيح جواز فسح الحج الى العمرة اذا كان مفردا او قارنا لم يسق - [01:05:50](#)  
الهدى. قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ثم دخل مكة بالاغلاء ذكرنا هذا وقلنا دخله لانه كان ايسر في طريقه ومن فعله على وجه التأسى تقول لا حرج. ايضا ذكر حديث ابن عمر حديث عائشة رواه البخاري ومسلم من حديث هشام العروة عن ابيه عن عائشة. ذكر ايضا حديث ابن عمر انه كان مكة الا بات - [01:06:10](#)

حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ذلك ويسلم. نقول هذا فعل ابن عمر انه كان يفعل ذلك ونسب هذا الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم فالسنة ان يغتسل قبل دخوله المسجد. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه دخل الحرم نهارا وثبت انه دخل - [01:06:30](#)

ليلا في في عمرة الجعرانة سبع تمره ليلا صلى الله عليه وسلم واقر عائشة عندما اعتمرت وهي في الليل فصلى الله اعتمر بالنهار واعتمر ايضا في الليل فكله جائز. اما السنة ان يغتسل فهي سنة ثابتة. وقد ذكرناها ايضا. ايضا ذكر حديث ابن عباس - [01:06:50](#)  
قال قد وسلم اصحاب مكة وقد وهبتهم حمى يثرب. قال المشركون انه يقدم غدا قوم وهنتهم الحمى. ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر الحديث هذا الحديث ان مبدأ الرمل ومبدأ الاطباع كان من باب اظهار القوة. ويؤخذ من هذا الفائدة ومقصدا شرعيا ان

القوة للكفار المشركين انه مما يقصده الشارع ان يظهر الانسان قوته لاعداء الله ولإعلاء رسوله صلى الله عليه وسلم من الكفار المشركين انه مقصد شرعي اراده الشارع. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما سمع بتحدث المشركين انه يقدم اهل المدينة وقد وهلته حمى يثرب. اظهر القوة واظهر - 01:07:30

آآ شيئا من قوته صلى الله عليه وسلم حتى لو اظهر آآ عضده واظهر واتبع لاجل ذلك وكذلك الرمل. ومع هذا ان وابدأ مبدأ الرمل الطباع الايضا رمى واضطبع حتى في حجة الوداع وهو آمن ما يكون. فاصبحت سنة - 01:07:50

قائمة الى قيام الساعة. سم. طواف. انقذوه فقط. اول طواف تطوف هو الذي فيه الارتباع في العمرة والطواف الاول في الحج والطواف الاول العمر هو طواف واحد فقط اه اما الحج فالطواف الاول اي طواف الوداع لا الطباع فيه ولا رملة - 01:08:10

طواف الافاضة لا رمل فيه ولا لكن لو جمع الطواف كله في طواف واحد ان جمع طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع في طواف الواحد يرمل ان كان ان كان عليه بدعة اما ان كان لم يكن عليه بداء يبقى الطباع يبقى الرمل باقي. وآآ - 01:08:30

يعني مع ان الرمل لم يلتزم رمى لا بثيابه انما رمل بردائه وانزاله صلى الله عليه وسلم في اول طواف طافه حديث العباس هذا انه قصد ان الرمل انما شرع في ابتداء الامر ليظهر وسلم قوته وجلد المشركين وكذلك انه كان يمشي بين - 01:08:50

اذا اختفى عن المشركين ومع ذلك قلنا انه في حديث جاه بن عبد الله وحديث ابن عمر انه رمل من الحجر الاسود الى الحجر في حجة الوداع فدل ان حديث ابن عباس الاحاديث ابن عجاج ابن عبد الله متأخر على هذا فيؤخذ به كما قال الزهري كان يؤخذ من اخر الامرين من رسول - 01:09:10

صلى الله عليه وسلم وعنه قال لما وصلنا الى ركنين ان اليماني غير الركنين اليمانيين. قال هنا وعنه قال لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير يمانيين وهما الحجر الاسود والركن اليماني وهذا هو الصحيح اما استلام الاركان الباقية فلا يشرع ولا يسن وقد كان معاوية يستلمها - 01:09:30

وانكر عليه ابن عباس رضي الله تعالى عنه. قال بعد ذلك ان عمر جاء للحجر الاسود فقبل وقال اني اعلم انك حجرا لا تضر ولا تنفع ولولا انه سيقبلك ما قبلتك. الحديث. هذه دلالة على ان الحجر يقبل تعبدا لا تبركا. يقبل - 01:09:50

تعبدا لا تبركا. وقد جاء ان الحجر الاسود عبدالله بن عمرو انه يقول يوم القيامة لسان وشفقتين. لسان وعينين انه له لسان وعينيه تكلم ويشهد لمن استلمه بحق والحيوان كان اسناده ضعيف الا انه ان استلام الحجر يحط الخطايا ويشهد لصاحبه يوم - 01:10:10

جاء في الظعيف الاخر ابن عباس ان الحجر الاسود هو يمين الله في الارض من استلمه كانما صافح الله عز وجل. وهذه الاحاديث ضعيفة لكن معناها ان استلام الحجر الاسود - 01:10:30

مأمورا به. اما استيلاء وجه التبرك كما يفعله بعض العام يستلمه ثم يمسح جسده فيه. فنقول هذا لا اصل له ولا يشرع. وهذا التبرك لا وانما يستلم ويقبل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وكما قال انك حجر لا تضر ولا تنفع. ولولا اني رأيت رسول الله - 01:10:40

سيقبلك ما قبلتك حديث الصحيحين وعن ابي الطفيل قال رأيت يطوب البيت ويستمر بحجل معه ويقبل المحجل هذا جاء من حديث ابن عباس في صحيح مسلم وابن عباس السنن انه كان يطوف على دابته صلى الله عليه وسلم ويستلم الحجر بمحجر معه فاذا استلم الحجر - 01:11:00

تقبل المحجل. فلو استلم الحاج باي شيء نقول يشرع ان يقبل ذلك الشيء الذي استلمه به. وتقبيلا من باب من باب التعبد لله بهذا التقبيل وتعظيما للحدث الذي عظمه الله عز وجل. ولانه ايضا من حجر من حجر الجنة. حجرته وما نزل كان يقوتا بيضاء. سودته خطايا - 01:11:20

ادم وعن يعلى بن امية رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم مطبعا ببرد الاخضر. هذا حين رواه احمد وابو داود وقد رواه ابن جريج عن ابن امية عن ابيه الحديث. وقد ورد في هذا الحديث علة ان ابن جريج قال آآ حدثني عبد الحميد بن ابي شيبة - 01:11:40

عبد الحليم شيببة عن ابي يعلى فعبد الحفاء ابن جريف لم يسمع حديث ابن ابي يعلى وانما سمعه من عبد الحميد شيببة ثقة فحجة ثقة عند اهل العلم فالحديث يكون صحيح ولا علة فيه لان عبد الحميد الجبير ابن ابي شيببة معلوم معروف وقد بين لنا من الذي -  
01:12:00

ابن جريج وجاءه وجاء مصرحا به انه سمع من اهل شيببة وعن شيببة سمعه من ابن يعلب ابن امية رضي الله تعالى عنه فالحديث صحيح ومن هذا نأخذ سنة اتباع في طواف القدوم فقط. الاطلاع في طواف القدوم. قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انما جعل ابطال البيت وبين الصوم مروة - 01:12:20

رمي الجمار لاقامة ذكر الله عز وجل. هنا قالت عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل البيت بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقام ذكر الله - 01:12:40

هذا الحديث رواه ابو داوود والترمذي من طريق عبيد الله بن ابي يزيد بن عبدالله بن ابي زياد القداح عن القاسم عن عائشة ورواه ورواه مرفوعا وعبيد الله ابن زياد ضعيف الحديث. وقد رواه ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة موقوفا. والصحيح في هذا الحديث انه - 01:12:50

او موقوف الصحيح في هذا الحديث انه موقوف ولا يصح مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان جميع اعمال الحج من ذكر الله عز وجل رمي الجمار - 01:13:10

ابطال البيت وبين الصفا والمروة كلها تدخل تحت ذكر الله عز وجل وذكر الله نوعان ذكر باللسان وذكر بالحال فكما انك تذكر الله كذلك عندما تصلي تكون ذاكرا وعندما تطلب العلم تكون ذاكرا وعندما تطوف البيت تكون ذاكرا وعندما ترمي الجمار ايضا تكون ذاكرا لله عز - 01:13:20

عز وجل فهذا دليل على ان الانسان يحتسب الاجر في هذه الاعمال كلها. قال عن محمد ابن ابي بكر الثقفي بانه سأل ابن مالك وهما الى عرفة كيف كنتم تصنعوا في هذا اليوم مع رسول الله؟ قال كنا يهل منا المهمل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. حيث رواه البخاري ومسلم. وهذا يدل على - 01:13:40

لانه يشرع الالهلال ويشرع التلبية حتى في عرفة. وقد كان الاوائل كان بعض الاوائل ينكر على من يلبي بعرفة ويمنع ليست مكان التلبية وانما مكان للتسييح والتحليل والتكبير والصحيح انه لا حرج ولا انكار في التلبية حتى في عرفة. وانه يشرع التلبية ما دام - 01:14:00

انسان لم يرمي جمرة العقبة فاذا رمى جمرة العقبة انقطعت التلبية وقد كان ابن عباس يهل في عرفة في عرفة وكذلك غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى وكما قال انس كان منا من يهل منا المكبر فلا ينكر بعضهم على بعض. قالوا عن هشام ابن عروة عن ابيه انه - 01:14:20

سئل عن انه سأل او سئل اسامة بن زين انه سئل او سأل اسامة بن زيد وهو جاي كيف كان سبح الوداع؟ قال كان يسير العلق فاذا وجد فجوة النص انه كان يسير بالسكينة والعلق يسير البطيء فاذا وجد نص فجوة اسرع السير صلى الله - 01:14:40

ومن هذا نأخذ ان السنة في الدفع من عرفة الى مزدلفة ان الانسان يمشي على السكينة والطمأنينة وان لا يؤذي الناس واذية الناس محرمة ولا تجوز فاذا وجد سعة وفجوة فانه لا بأس ان يسرع السير كما كان يفعل ذلك. وعن القاسم عن عائشة رضي الله قالت استأذنت - 01:15:00

الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطبة الناس. وكاد امرأة حديث يدل رواه مسلم. رواه البخاري ومسلم. وفي هذا رواه البخاري ومسلم من حديث ابي قاسم عن ابيه عن عائشة. وفيه ان اذن لسودة وللضعفة من اهله ان يتقدموا -

01:15:20

قبله ليلة ليلة النحر. وفي هذا دليل على انه على جواز تقدم الضعفاء من الرجال والنساء والاولاد. قبل الاقوياء الى منى ومتى يدفع هؤلاء الضعفاء الذي عليه اكثر الفقهاء ان الدفع يكون بعد منتصف الليل والصحيح ان الدفع لا يكون - 01:15:40

الا بعد مغيب القبر كما كانت اسماء بنت ابي الصديق رضي الله تعالى عنها تتحرى مغيب القبر وتقول كانوا سيأمرؤن بذلك الا الا بعد غياب القمر. فالصحيح ان الدفع للضعفاء لا يكون بعد مغيب القمر. اما الاقوياء فلا يجد له الدفع قبل ذلك. الاقوياء من الرجال -  
01:16:00

والنساء الاقوياء مع اننا نقول النساء كلهم النساء كلهن ضعفاء. اما الرجال فلا يدفع الا من كان مريضا او شيخا كبيرا فيجوز له الدفع اما الاقوياء فلا الدفع الا بعد طلوع الفجر الصادق والسنة ان يبقوا فيها الى ان الى آآ - 01:16:20  
ان الى ان تشفي يسفر النهار ثم يدفع بعد ذلك. ان كان قويا مرتبط مع الضعفاء فان حكمه يكون تبعا لهم ويدفع معهم ولا حرج في ذلك ان كان والد او رجل مع امرأة وهي ضعيفة فانه يكون حكمها تبعا لتلك المرأة. واذا دفع الضعف من - 01:16:40  
جاز لهم رمي الجمرة العقبة قبل الفجر. متى ما وصلوا الى منى رموا جمره العقبة ولا يشترط لهم ان ينتظروا طلوع الفجر الصادق ولا يشترط ينتظر طلوع الشمس. ذكر عن ابن عباس قال بعضهم صلى في الثقل او قال في الطاع من جمع بليز. فيلحق هذا الحكم ايضا على الاطفال - 01:17:00

والصغار ينزلون منزلات الضعفاء فالنساء ضعفاء والاطفال ضعفاء وكذلك الرجال المرضى والزمنة وكبار السن ينزلوا منزلات الضعفاء قالوا عنه اي ابن عباس قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة وغيبة بني عبد المطلب قال على حمراء لنا من جمع اي على حمر - 01:17:20

فقال سفيان فجعل يلطخ افخاذه يقول ابي آآ بني لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس. هذا الحديث اخذ به بعض اهل العلم الى انه لا يجوز رمي جمره العقبة الا بعد طلوع الشمس. سواء للضعفاء او لغيرهم. وهذا الحديث الصحيح انه حديث ضعيف - 01:17:40  
فالحديث مداؤه كما الحديث مداره على الحسن العرنى اي ابن عباس رواه الحق سلمة ابن كهيل عن حسن عرنى ابن عباس الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنه. فالحديث ضعيف في هذا الاسناد. والصحيح ان ام سلمة رمت قبل - 01:18:00  
قبل صلاة الفجر وكذلك ايضا آآ اسماء بنت اسماء بنت ابو الصديق رضي الله تدافعت بالليل ورمت لما وصلت منى بعد طلوع الشمس نقول لا يشترط. فان كان يريد الافضل والاكمل نقول لا حرج. الافضل والاكمل ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس. اما الجواز فمتى ما وصلت - 01:18:20

او الضعيف الى منى جاز له رمي جمره العقبة. والحديث كما ذكرت انهما حديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدم سماع انقطاع هذه وجاء بطريق اخر من طريق الحكى عن مقتل ابن عباس انه قال لا ترموا الا بعد طلوع الشمس وهذا ايضا ضعيف. والحكم عن نقطة - 01:18:40

العباس لم يسأل الا اربعة احاديث وكلها موقوفة. لا يصح في حديث رواه الحكم عن المقسمة ابن عباس حديثا مرفوع مع عدم صحتها مرفوعة ايضا لم يثبت له سماع الا اربعة احاديث منه. وليس هذا منها بلح كلها في هذا الباب. آآ احاديث اشتراط - 01:19:00  
طلوع الشمس يرمي جبل العقبة يقول يا احد ضعيفة ولا تصح. قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة الى ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون الرسول وسلم عندها وبهذا اخذ جمع من اهل العلم انه - 01:19:20

يجوز للضعفاء من الرجال والنساء والاطفال ان يرموا جمره العقبة قبل قبل طلوع الشمس وقبل الفجر على الصحيح وهذا هو القول الصحيح انه يجوز للضعفاء ان يرموا جمره العقبة متى ما وصلوا الى منى وصلوها قبل الفجر جاز لهم الرمي قال ذلك وصلوها بعد الفجر متى ما وصلوا جاز - 01:19:40

وهذا الحديث رواه الضحاك ابن عثمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة متصلة. وخالفه غيره. هذا وقع وقع فيه اختلاف اولاً ضحى في عثمان ضعفه ابو حاتم وابو زرعة ووثقه احمد وابو داود. ووقع ايضا فيه علة اخرى ان حماد بن سلمة - 01:20:00  
روى عن هشام ابن عروة عن ابيه مرسل ولم يذكر عائشة رضي الله تعالى عنها والاصح في هذا الحديث انه مرسل لا متصل الصحيح الاصح في هذا الحديث انه مرسل لابد ومع هذا الارسال نقول هو القول الصحيح انه يجوز رمي جمره العقبة للضعفاء قبل طلوع

الشمس وقبل - 01:20:20

الصحيح قال عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ما رأيت صلى صلاة الا لميقافها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها وفي لفظ قبل وقتها بغلس الحديث اي متفق عليه. الاسود عن رواه الاعمش - 01:20:40  
عن عمارة عن عثمان بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وفي الصحيحين. وهذا الحديث فهم منه بعض الجهلة انه يجوز تقديم الصلاة على ميقات يوم ليلة يوم صبيحة صبيحة يوم النحر في مزدلفة فيصلح الفجر قبل وقتها. وهذا لا حجة -

01:21:00

وانما مراد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم المزدلفة يعني صبيحة ليلة صبيحة يوم نحر في اول وقتها بغلس صلاها في اول وقتها لا انه قدمها على وقتها وايضا صلاة المغرب والعشاء - 01:21:20  
جمع تأخير في مزدلفة كما صلى العصر والعصر والظهر جمع تقديم في عرفة. والا النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتين في المدينة ولم ينقلها ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وصلى وجمع ايضا في حديث ما في الصحيح انه كان اذا ارتحل - 01:21:40  
قبل الزوال صلى الظهر صلى الظهر ثم اخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل الزوال اخر الظهر الى العصر وصلاهما جميعا جمعه صلى الله عليه وسلم للصلاتين ثابت ومع ذلك ابن مسعود ما نقل هذا هذا النقل. فالصحيح ان مراد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه

صلى - 01:22:00

في اول وقتها قالوا عن عروة ابن مدرس رضي الله تعالى عنه انه قال آآ انه قال يا اتيت وسلم فقلت يا رسول الله اكلت راحلتي واتعبت نفسي ما تركت جبلا ولا ولا جبلا الا وقفت عليه فهل لي من حدة؟ فقام من شهد صلاتنا هذه ووقف - 01:22:20  
حتى ندفع وقد وقع بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته. الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي من طريق اسماعيل ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن زرس وهذا الحديث يعد من حديث الغرائب والفرائض. فعروة بن مرشد ليس له راوي الا -

01:22:40

ابي لا يعرف هذا الحديث الا من طريق عروة ولا يعرف له راوي الا الشعبي رحمه الله وقد صح علم هذا الحديث. وهذا الحديث يدل على اصل من الاصول اه الحج من اركان الحج ان الحج عرفة. وقد جاء ذلك ايضا في حديث عبد الله بن يعمر. قال الحج عرفة. فمن

شهد عرفة - 01:23:00

وقف فيها بليلة ونهار وقد وقف في المزدلفة بعد ذلك وصلى اه في مزدلفة فقد تم حجه وقضى شفته فهذا دليل على ان ما قبل عرفة انه سنة. وما بعد عرفة ان عرفة بعده يدخل فيه حكم الاركاب والواجبات - 01:23:20

فما قبل عرفة غير نية الدخول في النسك فانه سنة كالمبيت في مزدلفة يوم الثامن وآآ ايضا آآ الآتيان عرفة قبل الزوال او بعد الزوال كل هذا يكون سنة اما اذا تاه فانه يجب عليه ان يبقى فيها الى غروب - 01:23:40

شمس وايضا فيه دلالة على ان من وقف في عرفة في اي جزء من من اليوم سواء كان ليل ونهارا ان حجه صحيح ان حجه صحيح خلافا قال العرب لا تبتي الا بعد الزواج بحيث عمر ابن مغرس هذا ان من وقى بعرفة بأي جزء بأي جزء من اجزاء اليوم ليلا او

ليلة - 01:24:00

كان او نهارا انه ادرك الحج انه ادرك الحج. فلو فلو قدر ان شخصا وقف الساعة العاشرة صباحا ثم مرض وخرج منها الى

المستشفى يقول حجك صحيح حجك صحيح ولو اتاها الانسان قبل الفجر بدقائق لو - 01:24:20

اتي الإنسان عرف قبل الفجر بدقائق وقع فيها دقيقة واحدة او مر بها مرورا الى مزدلفة نقول حجوا ايضا صحيح. اخذ بعض من هذا الحديث ان الصلاة في مزدلفة ركن من اركان الحج وهذا غير صحيح. بل الصحيح ان المراد بذلك هو ان يقف بمزدلفة - 01:24:40

والوقوف مزدلفة هل هو سنة او واجب او ركن؟ بعض يراه ركنا وبعض يراه واجبا وبعض يراه الصحيح ان الوقوف في مزدلفة انه من واجبات يجب على المسلم ان يقف بمزدلفة ان يبيت بمزدلفة تلك الليلة وان يبقى فيها. وآآ ولو جزء من النهار فمن ادرك - 01:25:00

اول النهار فمن ادرك اول من ادرك اول الليل في مزدلفة وكان من الضعفة جاز له التقدم بعد منتصف الليل. واما ان كان من فانه يبقى

فيها الى طلوع الفجر. واما من اتاها بعد منتصف الليل فانه يلزمه البقاء حتى يصلي فيها الفجر - [01:25:20](#)

قالوا عن عمه يقول رضي الله تعالى عنه قال شهدت ان صلى من الصبح ثم قال ان المشركين كانوا يفيضون حتى تطلع الشمس فيقول اشرق ثم وانه قال ثم افاض قبل ان تطلع الشمس. ايضا ذكرنا هذا الحكم وقلنا ان السنة السنة ان يفيض الانسان من مزدلفة قبل طلوع الشمس. وان - [01:25:40](#)

الى طلوع الشمس من عادات المشركين وان قصد ذلك لا يجوز. قصد البقاء والتعبد لله البقاء حتى تطلع الشمس ان هذا لا يجوز لان موافقا للمشركين في افعالهم ولا شك انه في عبادتهم ان محرم ولا يجوز. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان اسامة بن زيد رضي الله تعالى كان لطف النبي صلى الله عليه وسلم - [01:26:00](#)

من عرفة الى مزدلفة ثم اصف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري باذن الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس. وفي هذا الحديث ان التلبية لا تنقطع للحاج الا برمي جمرة عقبة واختلف اهل العلم - [01:26:20](#)

متى تنقطع؟ هل هل تنقطع بابتداء الرمي؟ او بانتهائه؟ من اهل العلم من يرى انها لا تنقطع الا بانتهائه من رمي اي مع الرمية مع الحجر السابع او الحصى السابعة تنقطع التلبية. والصحيح انها تنقطع بابتداء متى ما بدأ بالرمل - [01:26:40](#) وشعب التكبير فان التلبية تنقطع على الصحيح. قالوا عن ام الحسين قالت حججت حج وداع فرأيت شاب بلال واحد ومآخذ بخطاب اخر وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. الحديث رواه مسلم في صحيحه من طريق زيد ابن يونس عن يحيى ابن حصين عن - [01:27:00](#)

والحديث يدل على جواز الاستئصال والاستتار بالحر الشمس. وقد جلس تحت قبة واستظل تحت مظلة صلى الله عليه وسلم واستتر من حر الشمس بردائه صلى الله عليه وسلم فلا حرج على المسلم ان يستظل من وهك الشمس وحرها ولا حرج - [01:27:20](#) رأسه بشيء يقيه حر الشمس. قال ايضا عن ابي الزبير عن جابر قال سلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه. هذا يدل على انه رمى جمرة العقبة وهو راكب. ورمي صلى الله عليه وسلم - [01:27:40](#) ليأخذ الناس عنه المناسك وليقتدوا به صلى الله عليه وسلم. يسن ويشرع ان يرمي الانسان جو العقبة راكب. فان لم يعني آآ جاء ماشيا فقد رماها اكثر اصحابه وسلم وهم ماشون. فيرميها راكبا عند جمرة العقبة ويرميها راكب ايضا عند - [01:28:00](#) الدفع في يوم في يوم النفر الاخير يرميها ايضا راكبة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لكن هل فعل هذا لاعادة التعبد او لاجل ان يقتدي به الناس الصحيح انه رماها راكبا ليأخذ الناس عنه مناسكهم صلى الله عليه وسلم فانه قال فاني لا ادري لعلي لا احج - [01:28:20](#)

بعد حجتي هذه ولا شك ان التأسي في الرمي راكبا هو السنة. قال وسلم الجمرة الضحى واما بعد ذلك فاذا زادت الشمس. هذه ما تتعلق في رمي الجمار وقت رمي جمرة العقبة يكون بعد طلوع الشمس لغير الضعفة. اما الضعفة فيبتدئ وقت الرمي - [01:28:40](#) من دفعهم من مزدلفة الى منى. هذا ما يتعلق في جمرة العقبة. اما اه بقية الجمار الصغرى والوسطى والكبرى في يوم الحادي عشر والثاني عشر فان وقت الرمي يبتدأ من زوال الشمس كما قال ابن عمر كنا يتحرى زوال الشمس حتى يرمي ولا شك ان تحريمهم -

[01:29:00](#)

يدل على وجوب الرد بعد الزوال. يدل ان تحريمهم انه ان زوال الشمس آ شرط في رمي الجمار وبهذا اخذ جمع من العلم ان الجمار لا يجوز رميها قبل الزوال. واستثنى بعضهم اه جواز الرمي في يوم النفر الاول والثاني - [01:29:20](#)

فقال يجوز الرمي قبل الزواج اليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر. وذهب بعض العلم الى انه الى الجواز مطلقا. والصحيح انه لا يرمى الا اداء الزواج وان رمى قبل الزوال فنقول خالف خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم وهديه وحجه صحيح ولا يلزمه لا فدية ولا شيء - [01:29:40](#)

حديث قال عنه صلى الله عنه رضي الله تعالى عنه يعني عن جانب ابن عبد الله رمى وسلم جمر يوم النحر ضحى واما بعد ذكرنا

الحديث هذا حين بعده وعن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يرمي الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاد ثم يتقدم حتى يسهم - [01:30:00](#)

فيقول استقبل القبلة فيقول قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يوم الجمره الوسطى كذلك ثم يأخذ ذات الشمال الحديث. هذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى السبع رمى الجمرات الصغرى والوسطى والكبرى آآ بسبع حصيات لكل جمره. فالسنة - [01:30:20](#)

اذا اتى الانسان الجبله الصغرى ان يرميها بسبع حصيات. ويرميها من اي جهة شاء. من اي جهة شاء. والنبي رماها رماها مستقبلا صلى الله عليه وسلم رماها مستقبلا صلى الله عليه وسلم يكبر مع كل حصة يقول الله اكبر ويرميها بسبع حصيات. اذا رماها اسهل تقدم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم - [01:30:40](#)

حتى جعل الجمره خلف ظهره ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا دعا دعاء طويلا ثم يأتي الجمره الوسطى ويرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاد ثم يسهر ويتقدم ويأخذ ذات الشمال. يأخذ ذات الشمال ويدعو الله دعاء طويلا. ثم يأتي - [01:31:10](#)

الكبرى ويرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها. فالجره الكبرى ليس عندها دعاء ولا ذكر. انما يوميا بسبع حصيات تكبر مع كل حصاد اما الصغرى والوسطى فانه يرميها ويدعو. الصغرى يتقدم والوسطى يتقدم ويأخذ ذات الشمال. بعضهم يقول يأخذ ذات اليمين بعد الصغرى - [01:31:30](#)

وذات الشمال بعد الوسطى وهذا الصح انه لا اصل له. المقصود انه تقدم الصغرى ثبت. الوسطى ثبت انه اخذ ذات الشمال. اما الصغرى فانه تقدم فقط ولم يأخذ ذات اليمين ولا ذات الشمال اصلا انه يتقدم ويسهل حتى يبتعد عن زحام الناس. قال بعد ذلك - [01:31:50](#)

وعنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال اللهم ارحم المحلقين قالوا نقصر قال اللهم ارحم المحلقين هذا الحديث واخرجه البخاري ومسلم. وهذا الحديث كان في عمرة القضية. وفي عمرة وفي عمرة الحديبية. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما حصره المشركون عنه - [01:32:10](#)

وعن الحرم امر اصحابه ان ان يحلوا. وان ينحروا هديهم وان يحرقوا. فكان الصحابة يعني رجو ان يأتي امر ان يأتي امر ان يحجوا او انهم يكملوا ان يعتمروا عمرتهم فلما لم يأتي الامر وبادر من بادر وامثال من امثال امر الله وسلم بالحلل قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا - [01:32:30](#)

حيث انهم سارعوا وسابقوا في امثال امر النبي صلى الله عليه وسلم. واما واما المقصر فلم يدعو لهم الا مرة واحدة لانهم كانوا يرجون انهم يأتون مكة يأتون الحرم ويكملون عمرتهم. فدعاء هنا للمقص بمحلق ثلاثة ليس على عمومته وانما - [01:33:00](#)

لاجل ان اولئك نفر الذين حللوا بادرنا وسابقوا وسارعوا في امثال امره صلى الله عليه وسلم. ولذلك قصر وحلق فصل صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة وقصر له معاوية رضي الله تعالى بمش قص ووزع شعره صلى الله وقسم شعره على - [01:33:20](#)

الصحابي صلى الله عليه وسلم فنقول القاء التقصير سنة والحلق ايضا سنة وقد يتأكد الحلق اذا لب شعره بل بعضهم يرى وجوب الحلق اذا لب شعره بعسل او بصم. فنقول الصحيح ان تبيد الشعر يكون في حق صاحبه انه يحلق شعره ويكون من السنة - [01:33:40](#)

يحلق شعره. اما غير المنبد فانه مخير بين التقصير. بين التقصير وبين الحلق. بين التقصير وبين الحلق. الله يعافيك طيب شيخ معنا في المجلس ورد؟ في قصة ورد في قصة الحديبية ومع ذلك لا شك ان الذي - [01:34:00](#)

شعره على وجه التقوى لله عز وجل افضل من يقصر لان بعض الناس يشح بشعره وآآ الشعر لا يوضع النواصي الا في المناسك بل وجه على وجه التقرب لا شك انه - [01:34:20](#)

وافضل للمقصر لكن اقول الحث هذا خرج على سبب على وهو ان هؤلاء سارعوا وبادروا فدعوت لهم ثلاثة والذين آآ قصروا لم يبادروا فدعا لهم مرة واحدة. ومع ذلك نقول التقصير افضل من الحلق افضل من التقصير. لان وضع النواصي على وجه التقرب - [01:34:30](#)

عبادة فمن وضع شعره كله لله عز وجل افضل من الذي يأخذ بَعْضه هذا هو الافضل واطح نطول عليكم موقف الحصان موقف عن فوات الاحصان. طيب قال عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن العاص انه وقف في حجر الوداع. فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلفت - [01:34:50](#)

قبل ان اذبح وقال قال اذبح له. قال اخر لم اشفى نحرته قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج. فما سئل عن شيء قدم ولا قال نفع ولا حرج. هذا الحديث يدل على ان افعال يوم النحر لا يستوطي فيها الترتيب. وان من قدم فيها شيء على - [01:35:20](#) اي انه لا حرج في ذلك سواء تعمد ذلك او لم يتعمد سواء تعمد او لم يتعمد فان من اهل العلم من يرى ان من تعمد انه لا يجد له ذلك. والصحيح ان قوس افعال ولا حرج يدل على المستقبل. انك حتى لو فعلت مستقبلا فلا حرج عليك - [01:35:40](#) لذلك فانزل الماظم منزلة المستقبل لبيّن اي شيء الجواز. فنقول الصحيح من قدم الرمي من قدم من قدم الحلقة على من قدم الحلق على النحر يقول لا حرج. ومن قدم الحلق على الرمي نقول ايضا لا حرج. مع ان الحلق لم يأتي - [01:36:00](#) نص بتقديمه على الحلق الا في عند مسلم وفيه علة. لكن يبقى حديث عبد الله بن عمرو ما سئل عن شيء في ذاك اليوم قدم ولا اخ الا وقال افعال ولا حرج فالصحيح ان تقديم الحلق على الرمي لا حرج وتقديم النحر على الحلق لا حرج - [01:36:20](#) بطواف الافاظة على الرمي لا حرج وتقديم اي شيء من اعمالك اليوم بعضهم على بعض لاحظ اما السنة فهو يرمي ثم ينحر ثم ثم يتحلل التحليل الاول ثم يطوف طواف الافاظة هذا هو السنة ولو قدم شيئا من هذا على بعض نقول لا حرج في ذلك والحديث -

[01:36:40](#)

الرمي النحر الحلق الطواف. سم. طيب يا شيخ الحين بالنسبة للتحلل الان تقول يا الجمرة جمرة العقبة يتحلل. ايه. طيب اذا اذبح الهدي هل يتحلل كذلك؟ وضع له حل الهدي لوحده. احنا نقول لو رمى - [01:37:00](#) خلاص يكفي ترى ما بيكفي. اثنين من ثلاثة. ورد في ذلك حديث ضعيف لا يصح. انه يجمع اما الرمي واما الحلق واما الطواف. الحلق الذبح ليس له دخل. الذبح ليس له دخل في هذا الرابع. هم ثلاثة اثنين فقط. اما ان يرمي ويحلق - [01:37:20](#) واما ان يرمي ويطوف يتحلل التحلل كامل. واضح؟ من الصحيح نقول اذا رمى حل له كل شيء اذا رمى حل له كل شيء على الصحيح واضح اذا سنة رمي آ نحر حلق طواف هذا هو السنة. ويقدم شيئا من ذلك على شيء يقول لا حرج - [01:37:40](#) بان الصحيح كما ذكرت لو حلق قبل ان يرمي نقول لا بشرط ايش يكون؟ في يوم النحر في يوم النحر. قال مم الدليل بمجرد الرمي حديث ام سلمة اذا رميت فقد حل لكم كل شيء وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها هشام العروبي وان كانت اذا رميت فقد حل لكم كل شيء - [01:38:00](#)

يؤخذ بمالك واحمد في رواية واخذ بشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه تعالى وهو الصحيح اذا اراد الانسان الاحتياط نقول ارم واحلق وتتحلل بلا خلاف ما في شي ثاني يفعله بالواحد؟ لا. لو طاف لازم طافه حلق يرمي. لو طاف انه حرام. لا لا طاف - [01:38:20](#) الحلق يتحلل. لا ما يتحلل. لا يتحلل. لا بد يرمي الرمل الذي هو اللي يتحلل. سم تقديم السعي الطواف الساعة تقديم ساعة الطواف جاء في حديث الاسد سريع عند ابي داود وهو حديثه نكاوة على الاصح لكن الحي فيه نكارة الصائم فيه نكارة - [01:38:40](#) ولا الاصل انه ليمنع من تقديم السعي على الطواف. يمنع. لكن لو اخذنا هذا الحديث انه قدم ثم طاف قدم له قاطع ولا حرج قد يقال بجوازه ولو فعل انسان نقول خالفت السنة وحجك صحيح لو سعى ثم طاف نقول حجك صحيح - [01:39:00](#) كانك خالفت السنة اما يفعل بعض العامة يسعى يوم العاشر ثم يطوف طواف الافاظة والحادي عشر ويقول هذا لا اصل له ولا بد في الطواف السعي من التتابع والتوالي. شيخنا طواف طواف طواف الاقامة. هذا يحل له التحمل الكبير. التحلل الاول يحلق. يحلق مع ثم يتحلل - [01:39:20](#)

يقف لوحده. قال بعد ذلك وعن يوسف نحر قبل ان يحلق. وامر اصحابه بذلك هذا هو السنة ان يكون النحر قبل الحلق. لان الحلق هو التحلل. والنبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في عمرة في عمرة الحديدية - [01:39:40](#) لان احصر فلما احصر معه هديه صلى الله عليه وسلم نحر هديه ثم حلق رأسه وسلم امر اصحابه ان ينحروا هديه ثم يتحلل فسارع

بعضهم وتلكاً بعضهم رضي الله تعالى عنهما حيث رواه البخاري ايضاً بحيث الزهري عن عروة عن المسودة - 01:40:00  
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان العباس عبد المطلب ان يبني مكة لاهل منى من اجل سقايتها فاذن له متفق عليه. هذا الحديث رواه عبيد الله عن نافع بن عمر. وفي هذا الحديث دليل يعني رواه البخاري دليل على ان المبيت منى بمنى ان المبيت بمنى واجب - 01:40:20

ووجه دلالة وجوبه ترخيصه صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبني خارجها. والرخصة لا تكون الا من امر واجب. لو كانت غير واجبة لم يكن فيها رخصة. وبهذا اخذ الامام احمد واسحاق وغيره اهل العلم ان المبيت منها واجب. وهو الذي عليه عمل الصحابة عمر بن الخطاب كان يضرب الناس - 01:40:40

حتى يدخلوا العقبة لكان يأمر من يبني خارج العقبة ان يدخل منى ويأمرهم بذلك وقد جاء ايضاً الحديث البداح انه رخص للرعاة ان يبنيوا ايضاً خارج خارج فدل الترخيص ان المبيت منى - 01:41:00

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من يراه واجبا ومنهم من يراه سنة. والصحيح انه واجب واكتى ابن عمر رضي الله تعالى عنه كما عند احمد في مسأله انه امر من ترك المبيت ان يريق دما. والصحيح ان ترك المبيت لا يجوز الا لحاجة. اما ان يكون - 01:41:20  
اه يقوم على مريض او اه ليس له مكان مهياً له في منى او لا يجد مكان له فانه يبني في اي مكان شاء هذا هو الصحيح وروى مالك عن عبد الله ابن بكر عن ابيه انى البداح ابن عاصم ابن عدين اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في بيتوته - 01:41:40

يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة او بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النحر الحديث حيث رواه احمد ابو داود والترمذي والنسائي ورواه ما في الموطأ ايضاً واسناده صحيح. سم. بالنسبة للمبيت الله يحسن اليك. في بعض الناس ما يكون مع حمله او يكون معه - 01:42:00

فيسكن مثلاً خارج منى. هم. فيأتي من من بعد صلاة العشاء الى اذان الفجر بمجرد تجول في الماء. ما يلزمه المبيت مو بلاش كلام المبيت لو تجلس ساعات في الليل يسمى بيت. المبيت هو فقط بقاء الليل في منى هذا المبيت. فاذا كان لك مكان - 01:42:20  
لزمك البقاء في تلك الليالي في منى. لم يكن لك مكان او لا او هناك مكان لكن غير مهياً في حوله سباقات او على رصيف او مكان يؤذي يقول لا يلزمك ويكون انت ممن يعذر ويرخص له اذا كانت السقاية تكون رخصة من باب اولى من كان هذا حاله فيرخص له ترك المبيت - 01:42:40

ولا يلزم لا فدية ولا شيء عليه. اللي ما عندهم مكان في منى هنا وفي مكان قال عن ابي بكر رضي الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم يوم النحر النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة وخطب يوم النحر - 01:43:00  
اختلف في في خطبته يوم اليوم الثاني من ايام التشريق. اما حديث خطبته يوم عرفة هو ثابت الصحيحين وكذلك والنحر ثابت في صحيح ابي بكر حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه. اما خطبته يوم الرؤوس فقال ليس الذي هو - 01:43:20  
ايام التشريق فقد جاء باسناد ضعيف. وبهذا اخذ اهل العلم في حجه ثلاث خطب. ثلاث خطب يوم عرفة وخطب يوم آآ النحر وخطب يوم الثاني عشر او يوم الحادي عشر من ايام التشريق وحديث - 01:43:40

صحيح وحديث آآ النحر في الصحيحين ايضاً واما حديث السراء بنت نبهانه الثالث اليس هذا اوسط ايام التشريق؟ هذا حديث رواه رواه ابو داود واسناده ضعيف فانه مدار على ربيع ابن عبد الرحمن ابن حصين وهو مجهول لا يعرف. ربيع ابن عبد الرحمن ابن حصين اسنا - 01:44:00

مجهول لا يعرف والحي اسناده ضعيف. حي السراب الدنبيان ضعيف. وعلى هذا نقول لا يشرع هذا لا يخطب الا خطبتي خطبة عرفة وخطبة وخطبة اه يوم النحر. واذا احتاج الانسان يعظ اصحابه او يعلمهم يخطبهم نقول لا حرج. متى نحتاج ان يبين لهم - 01:44:20

الاحكام الشرعية او بينهم احكام مناسكهم فانه يخطبهم ولا حرج في ذلك. قالوا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم من السبع الذي لم يرمل في السبع الذي افاض فيه. الحديث هذا الحديث رواه ابو داوود من طريق عبد الله بن وهب قال عطاء بن وعد بن عباس الحديث - [01:44:40](#)

واسناده صحيح اسناده صحيح وفيه دليل على ان طواف الافاضة لا رمل فيه. طواف الافاضة لا رمل فيه وانما الرمل يكون طواف القدوم قد وضحنا ذاك وذكرناه قبل قليل. بعد ذلك عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الظهر والعصر - [01:45:00](#) والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة للمحصل ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع المقصود طواف الوداع. هذا الحديث ايضا حديث سعد سالم يعني هذا النبي صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقد المحصن اللي صلى الظهر بعدما نفر بعدما رمى جبهة العقبة جمرة - [01:45:20](#)

بعد ما رمى الجمرة اه اتى الى المحصب وبقي فيه. الى الليل فلما جاء الليل ركب الى البيت وطاف فيه الله عليه وسلم طاف الليل طواف الوداع وطواف الوداع واجب على الصحيح من او من اقوال اهل العلم. ودليل وجوبه اسقاطه - [01:45:40](#) الحائض ففي اسقاط عن الحائض دليل وجوبه على غيرها. خلافا لمن قال من المالكية انه سنة. فالصحيح ان طواف الواجب انه واجب يجب على المسلم ان يطوف طواف الوداع. اما اذا كان الشخص مريض او لا يستطيع ان يركب لا يجب ان يحمله فيطوف - [01:46:00](#)

به ولا يجد من يحمله على ذلك وهو وهو مريض مرظا شديد او منع فينزل منزلة الحائض في العذر. يعني فيعفى الا اذا وجد اذا لم يجد ان يطوف به او يحمله حتى لو قلنا انه يجوز ان يذيب غيره في الطواف اذا كان مريضا فانه يسقط عنه في هذه الحالة من طواف - [01:46:20](#)

طواف الوداع واجب وهو اخر وهو اخر اعمال الحاج. وطواف الوداع لا يتعلق بزمان يتعلق بزمان فمتى ما اردت ان تنفر من مكة وجب عليك الطواف يعني لو جلس انسان شهر بمكة يطوف متى؟ بعد شهر - [01:46:40](#) ولا ولا يشترط ان الوداع في ايام في اشهر الحج. بل متى يعني اذا طواف طواف الوداع متعلق باي شيء؟ متعلق بمفارقة الحرم متى ما اردت تفارق الحرم فيلزمك طواف الوداع. ويسقط طواف الوداع عن الحائض وعن الزهري عن سالم ان - [01:47:00](#) ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح. واخبر العروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك. اه اولا مسألة نزول الابطح والمحصب هل هو سنة نقول الصحيح ان نزوله ليس بسنة. وانما فعلنا وسلم لانه كان ارفق في طريقه وايسر في طريقه. فالمحصب منزل النبي وسلم - [01:47:20](#)

ولم يقصده لذاتي لان قصد المكان آآ ينقسم الى قسمين مكان يقصد لذاته على وجه التعبد فقصده يكون سنة مثال ذلك قصد عرفة قصد مزدلفة قصد منى هذه مقصودة لذاتها في ايام معلومة اما قصد - [01:47:40](#) الذي هو المحصب هل في تعبد في قصده؟ نقول لا لا فضل فيه ولا تخصيص له. الا ان المحصن والذي هو الابطح كان على طريق رسول الله المدينة. فكان ينزله حتى يجتمع معه اصحابه الذي يتخلف عنه. من انشغل في سوق او انشغل في طواف - [01:48:00](#)

وتأخر فهذا محل الاجتماع لينفر معه اصحابه صلى الله عليه وسلم فيكون قصد الابطح لا لذاته وانما موقع وانما موطن او مكانة كان الايسر له صلى الله عليه وسلم فقصده. خرجت جدة وجلسنا ما قام اسبوع او اسبوعين ورجعت - [01:48:20](#) يعني يجوز تروح ما قصدت اهلك يجوز. اهم شي انك ما ترجع الى بلدك. حتى لو الانسان اراد ان يراجع واراد من والواقع واروح المدينة خلاص روح روح لجدة ولزام طواف ثاني. واضح؟ قالوا عن آآ ابن عباس رضي الله قال - [01:48:40](#)

امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت. الا انه خف عن الحيوان. هذا متفق عليه وهذا دليل على اي شيء على وجوب طواف الوداع وطواف الوداع متعلق بالحج فقط. اما العمرة فلا طواف فيها. وقد ورد في العمرة حديث لكنه حيث المنكر ولا يصح. طواف العمرة - [01:49:00](#)

العمرة ورد عن لكنه حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما طواف الوداع متعلق بالحج. فاذا اراد الانسان ينفر

لا الهه فانه يطوف ويفارق يفارق الحرم. فلو احتاج ان يبقى لينام قليلا او ينتظر رفقة او - [01:49:20](#)  
او يأخذ حاجة له من الاسواق نقول لا حرج في ذلك. ما دام انه لم يقطع بالاقامة والبقاء فيجوز له ان ان ينام ساعات. ينتظر اصحابه  
او لتعب شديد يلحقه ينام ثم ينفر او اراد ان ينتظر صحبتته وجلس ساعات طويلة نقول لا حرج في ذلك ولا يلزمه ولا يلزمه اعادة  
الطواف مرة - [01:49:40](#)

وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه قال قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة مسجد  
الحرام افضل من صلاة مسجدي هذا بيئة صلاة. الحي الحين رواه احمد وابن حبانة وصححه واسناد صحيح. رواه حماد زيد المعلم  
عن عطاء - [01:50:00](#)

ابن ابي رباح عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه هذا اسناد صحيح. والحي الاصل في الصحيحين بغير هذا اللفظ. ويقال بالف  
صلاة المسجد هذا بالف صلاة الا المسجد الحرام. الذي في الصحيح بالزناد على عرج ابي هريرة ثم قال صلاة في مسجدها بالف -

[01:50:20](#)

في صلاة الا المسجد الحرام. وفي حديث عطاء عن ابن الزبير هنا عن ابن الزبير هنا ان صلاة المسجد الحرام افضل من صلاة مسجد  
النبي صلى الله عليه وسلم بمئة صلاة. وهذا - [01:50:40](#)

حيث يدل على على تفضيل مكة على المدينة على تفضيل مكة على وهذا قول جماهير اهل العلم ان مكة افضل من المدينة ولو لم  
يكن في فضله الا هذا الحديث لكفى فكيف وهي احب البقاع الى الله عز وجل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. وهذا الحديث

يشمل - [01:50:50](#)

الحرم كله. ليس المسجد خاصة بل جميع الحرم التفضيل حاصل فيه. فمن صلى في مساجد الحرم كمسجد الراجحي مسجد  
المحيسن كله يلحق هذا الف والصاد في مئة الف صلاة. ويفضل المسجد الحرام على غير المساجد بفضل القرب وكثرة - [01:51:10](#)  
العدد اما من جهة الحرم فالحرم كله الصلاة فيه مضاعفة اما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالفضل متعلق بالمسجد فقط ويلحق  
فيه توسعته. يلحق المسجد توسعته فكل ما لحق دخل بالتوسعة فانه يسمى مسجد ويلحقه الفضل. اما - [01:51:30](#)

مسجد قباء ومساجد اخرى فلا يلحقها هذا الفضل بانها بالف صلاة. اما المسجد الاقصى فكل ما ورد فيه فهو حديث ضعيف واحسن ما  
ورد انه بخمسين بخلفية الصلاة هذا احسن وهو ايضا ضعيف. اذا الصحيح ان المسجد الحرام مئة الف صلاة والمسجد النبوي بالف

صلاة والمسجد - [01:51:50](#)

الاقصى لا يصح فيه شيء واحسن ما ورد انه في خلفية صلاة. بهذا نكون قد اتينا على كتاب الحج كاملا ولم يبقى منه الا الفوات

اعصار الله اعلم واحكم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الطواف من المدام - [01:52:10](#)